

الكتاب: رسالة نخبة الأفكار

المؤلف: الشيخ محمد تقي البروجردي

الجزء:

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة

ردمك:

ملاحظات: تقرير أبحاث آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي

القسم الثالث من الجزء الرابع  
من كتاب نهاية الأفكار  
رسالة نخبة  
الأفكار في حرمان الروحة  
من الأراضي والعقار  
من مؤلفات  
فقيه العصر

حجۃ الإسلام وال المسلمين آیة الله في العالمين الورع التقى  
الحاج الشيخ محمد تقی النجفی البروجردي  
قدس سره  
منشورات  
جماعۃ المدرسین فی الحوزة العلمیة  
فی قم المقدسة

(۱)

رسالة نخبة  
الأفكار في حرمان الزوجة  
من الأراضي والعقارات  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بربيته محمد صلى الله عليه وآله

وآله الطاهرين المعصومين الغر الميمamins، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين (وبعد) فأعلم انه لا خلاف معتمد به بين أصحابنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم في حرمان الزوجة في الجملة من بعض تركة زوجها، بل في الانتصار أنه مما انفرد به الإمامية حرمان الزوجة من ربع الأرض، وفي الخلاف والسرائر الاجماع على

حرمان الزوجة من الرابع والدور والأرضين (مضافا إلى ما يأتي من النصوص المتواترة المصرحة بحرمانها في الجملة من تركة زوجها (ومخالفة الإسکافي في المسألة غير ضائرة، إذ يكفي

في رده سبقه ولحوقه بالاجماع فقوله حينئذ بعدم حرمانها من التركة متroc، كما عن کاشف الرموز التصریح به، وفي المحکی عن غایة المراد بعد حکایة اجماع أهل البيت على حرمان الزوجة من شئ ما من تركة زوجها، أنه لم يخالف فيها الا ابن الجنید وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه (مع أنه) لا صراحة لکلام الإسکافي في المخالفۃ في أصل المسألة، فإنه قال إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج

الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقارا وأثاثا وصامتا ورقيقا انتهى، فيمكن ان يكون خلافه في بعض فروع المسألة أعني حرمان ذات الولد بان كان مقصوده بقرينة ذكر الولد أن الزوجة إذا كانت ذات ولد من الزوج ترثه من جميع تركته، الا أن المقصود هو الخلاف في أصل المسألة (وعلى فرض) ظهور كلامه في المحالفه في أصل

المسألة قد عرفت ضعفه بسبقه ولحوقه بالاجماع (واما) خلو جملة من كتب الأصحاب

من ذلك ما قيل كالمعنى والمراسيم والإيجاز ونحوها، فغير مؤيد لهذا القول، فان الظاهر أن عدم تعرضهم للمسألة لمكان ووضوحها عندهم منه كون حرمانها من بعض التركة مذهب أهل البيت عليهم السلام (مع) أن المتبع في المسألة هو الدليل ويكتفى فيه بعد الاجماع وتسالم الفتاوى النصوص الآتية التي هي فوق مرتبة التواتر (حيث) يخصص بها عمومات الكتاب والسنة المقتضية لإرثها من جميع تركة زوجها (فلا يبقى)

حيثند مستند للإسكافي إلا بعض الاخبار، كرواية ابن أبي يعفور وأبان والفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل هل يرث من دار أمرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً قال (ع) يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك، وموثقة عبيدة بن زراره والبقاء عن أبي عبد الله (ع) قلنا ما تقول في رجل متزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال (ع) لها نصف الصداق وترثه من كل شيء (ولكنهما) محمولان على التقية فلا يصلحان للمقاومة مع النصوص المتواترة الصريحة في حرمان الزوجة من بعض تركه زوجها، كما يؤيده بل يشهد له ظهور الرواية الأولى في مفروغية حرمانها من الأرض والدار عند الراوي من حيث جعل محض سؤاله عن الرجل في أنه كالزوجة في الحرمان من الأرض والدار على ما هو المسلم عند الشيعة فاجاب الإمام (ع) بجواب متکفل للتقية بالنسبة إلى حكم الزوجة لعدم تمكنه من الاقتصر على بيان حكم الزوج فقط لمكان وجود من

يتقيه الإمام (ع) في المجلس (لان) سكوته عن حكم الزوجة مع كونه غير مسؤول عنه يكون تقريراً للسائل على معتقده بنظر من في المجلس ممن يتقيه الإمام (ع)، مع إمكان حملهما على ذات الولد من الزوج، أو الالتزام فيما بالتحصيص بمقتضى الأجماع

والنصوص الآتية (ولكن) الالتزام بالتحصيص بعيد جداً في الرواية الأولى فيتعين حملها على التقية، أو على ذات الولد من الزوج (وكيف كان) فلا إشكال في أصل المسألة

بين الإمامية فتوى ونصا (وإنما) الكلام والشكال في مقامين (الأول) في الذي تحرم منه الزوجة عيناً وقيمة أو عيناً لا قيمة (الثاني) في أن الحرمان مخصوص بغير ذات الولد من الزوج، أو أنه عام يشمل ذات الولد من الزوج أيضاً (فقول) وبالله التوفيق.

(اما المقام الأول)

فقد اختلف فيه كلماتهم تبعاً لاختلاف الاخبار على أقوال (أحددها) وهو المنسوب إلى المشهور حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة حالية كانت الأرض أو مشغولة ببناء أو زرع، وحرمانها عيناً لا قيمة من الأبنية والأشجار (وثانيها) حرمانها عيناً وقيمة من خصوص أرض الرابع وهي الدور والمساكن لا من مطلق الأرض كالضياع والبساتين وحرمانها عيناً لا قيمة من البناء والآلات والأخشاب المستدخلة فيها تقليلاً للتحصيص في عمومات الكتاب والسنة المقتضية لإرثها من جميع التركة وهذا القول منسوب إلى المفید في المقنع وابن إدريس في السرائر وكاشف الرموز، (ونسب) إلى بعض الأجلة من المحققين من أعاظم العصر اختيار هذا القول (وثالثها) ما ارتضاه المرتضى (قدس سره) فيما حکى عنه من تحصيص حرمانها بخصوص أعيان الرابع أرضاً وعمارة لامن قيمتها وحاصله توريثها من جميع تركة زوجها عدا الرابع فترحمن من

خصوص أعيانها لا من قيمتها (ورابعها) حرمانها من عين الأرض مطلقاً لا من قيمتها

جمعاً بين أدلة الإرث وأدلة الحرمان بجعل الحرمان المذكور في الاخبار الحرمان من أعيان الأرضي لامن قيمها، وقد نسب في الجواهر هذا القول إلى المرتضى (قده) لا القول المتقدم، ولم يحضرني كلامه في الحال حتى أتأمل فيه (وخامسها) ما نسب

إلى

الشيخ (قده) واتباعه، وهو التفصيل فيما تحرم منه عيناً لا قيمة بين الأبنية وبين النخيل والأشجار بتوريتها من أعيان النخيل والأشجار (ولعل) منشأ هذه النسبة إليهم من جهة تخصيصهم الحرمان في الذكر بالأرض واقتصر لهم فيما تحرم منه عيناً لا قيمة

على ذكر الأبنية والآلات المعلوم عدم شمولها للأشجار، وإنما فلم أجده من صرح منهم بإرثها من أعيان النخيل والأشجار.

(وعلى كل حال) فهذه أقوال خمسة في المسألة، ومنشئها كما قلنا اختلاف السنة اخبار

الباب مع اختلاف انظارهم في فهم المراد منها من حيث اقتصار (بعضها) فيما تحرم منه الزوجة عيناً

على عنوان الرابع وهي الدور والمساكن والمنزل كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)

ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً (وفي بعضها) على الأرض والتربة داراً أو عقاراً

أو ضيعة (وفي ثالث) على عنوان العقار تارة وبإضافة الدور إليها أخرى والعقار ثلاثة (ولكن) المختار ما هو المشهور وهو حرمانها عيناً وقيمة من مطلق الأرض والتربة، من غير فرق بين الدور والمساكن وغيرها، وعانياً لا قيمة من كل ما هو ثابت في الأرض من إلا بينة والنخيل والأشجار "لنا على ذلك" الأخبار الكثيرة التي فيها الصحيح والموثق البالغة في الكثرة حد التواتر على اختلاف أساليبها من حيث اشتتمال بعضها على عنوان الدور والعقار، وبعضها على عنوان العقار، وبعضها على عنوان الضيعة

وبعضها على عنوان الأرض والتربة.

(فمنها) صححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً.

فقال (ع) ليس لها منه نسب ترثه به وإنما هي دخيل عليهم فترت من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسبها.

(ومنها) ما رواه الفضلاء الخمسة وهم زرار، وبكير وفضيل، وبريد، ومحمد ابن مسلم منهم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) ومنهم عن أبي عبد الله (ع) ومنهم عن أبي جعفر (ع)، ومنهم عن أحدهما: إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى رباعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمة الطوب والخشب.

(ومنها) صحيحـة زرارـة وـمحمد بن مـسلم عنـ أبي جـعـفر (ع) النـسـاء لا يـرـثـنـ منـ الأـرـضـ ولاـ منـ العـقـارـ شـيـئـاـ.

(ومنها) رواية ميسرة بياع الزطي عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن النساء ما لهن من الميراث فقال (ع) قيمة الطوب والخشب والقصب، فاما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه: قلت فالبنات قال (ع) البنات لهن نصيهن قل قلت كيف صار ذو ولهذه الثمن وهذه الربع مسمى قال (ع) لأن المرأة ليس لها نسب ترث وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هكذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدتها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم.

(ومنها) صحيحـة زرارـة وـمحمد بن مـسلم عنـ أبي جـعـفر (ع) النـسـاء لا يـرـثـنـ منـ الدـورـ ولاـ منـ الضـيـاعـ شـيـئـاـ، إلاـ انـ يـكـونـ قدـ أـحـدـثـ بـنـاءـ فيـرـثـنـ ذـلـكـ الـبـنـاءـ.

(ومنها) رواية يزيد الصائغ عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن النساء هل يرثن الأرض. فقال (ع) لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت إن الناس لا يرضون بهذا فقال (ع) إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

(ومنها) صحيحـة زرارـة عنـ أبي جـعـفر (ع) انـ المـرـأـةـ لاـ تـرـثـ مـمـاـ تـرـكـ زـوـجـهـاـ

من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.  
(ومنها) صحيح الأحول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن من قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء والدور وإنما يعني من النساء الروحة.  
(ومنها) صحیحة زرارة عن أبي جعفر (ع)، ومحمد بن مسلم عنه (ع) قال  
لا ترث النساء من عقار الأرض.

(ومنها) رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخلن عليهم من يفسد مواريثهم.  
(ومنها) رواية حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)  
فإن لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو رباعها

قال (ع) وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم.  
(ومنها) المروي في بصائر الدرجات عن عبد الملك بن أعين قان دعى أبو جعفر (ع) بكتاب علي فجاء به جعفر (ع) مثل فخذ الرجل مطويًا، فإذا فيه إن النساء ليس لهن من عقار الرجل توفي عنهن شيء فقال أبو جعفر (ع) هذا والله خط على واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

(ومنها) رواية بن سنان فيما كتب إليه الرضا (ع) في جواب مسألة: علة أن المرأة لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينهم من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلاته وتغييره إذا شبيها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام.

(ومنها) رواية عبد الملك بن أعين عن أبي حدهما (ع) قال ليس للنساء من الدور والعقار شيئاً ولهم من قيمة البناء والشجر والخخل.

(ومنها) رواية طربال بن رجاء عن أبي جعفر (ع) إن المرأة لا ترث فيما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقين والثياب وممتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.

(ومنها) رواية موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزراة ان بكر حدثني عن أبي جعفر (ع) ان النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربه دار ولا ارض إلا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيتها من قيمة البناء وأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زراة هذا مما لا شك فيه "إلى غير ذلك" من الاخبار الصريحة على اختلاف أسلوبها في حرمان الزوجة مطلقاً من مطلق الأرض والتربة عيناً وقيمة فارغة كانت الأرض أو مشغولة ببناء أو زرع أو غرس، وعيناً لا قيمة من لك ما هو ثابت في الأرض من البناء والآلات والأشجار بعد حمل مطلقاتها على مقيماتها

(فيخصوص) بها حينئذ عموم ما دل من الكتاب والسنة على توريث الزوجة رباعاً أو ثمناً من تركة زوجها بما عدا الأرض والتربة دوراً كانت أم ضياعاً "كما أنه بالنسبة إلى ما يكون ثابتاً في الأرض كالبناء والأشجار والنخيل يقيد أيضاً كيفية ارثها منها بكونه من قيمتها لا من أغانيها كل ذلك بمقتضى صناعة الاطلاق والتقييد "ولا ينافي" ذلك ما في بعض تلك الاخبار من الاقتصر في حرمان الزوجة على عنوان الرابع وعقار الدور "لوضوح" ان حرمانها منها لا ينافي حرمانها من مطلق الأرض والتربة، إذ هو من قبيل قوله لا تضرب الرجال ولا تضرب زيداً في اتفاقهما في النفي بنحو العموم تارة والخصوص أخرى "فليس" لتلك النصوص المقتصرة على الحرمان من الرابع ورابع الأرض وعقار الدور مفهوم يقتضي توريثها مما عدا الرابع

وعقار الدور كي تصلح للمعارضة مع النصوص الاخر الدالة بالصراحة على حرماتها من مطلق الأرض والتربة من الضياع وغيره (وانما غايته سكوتها عن حرماتها مما عدا الرابع المعروف كونه بين اللغويين عبارة عن المنزل والدار والمسكن (فتبيقي) النصوص النافية لإرثها من العقار والأرض والتربة والضياعة على حالها سليمة عما يصلح للمعارضة معها (فيخصوص) بها حينئذ عمومات الإرث كتاباً وسنة، كتخصيصها بما دل على حرماتها من الرابع والدار (وعلى) فرض دلالتها على ارثها مما عدا الرابع فغايتها كونها بالاطلاق، فيقييد بالنصوص المصرحة بحرماتها من مطلق الأرض والتربة بمثل قوله المرأة لا ترث تربة دار ولا أرض أو لا يرثن النساء من الأرض ولا من العقار شيئاً، كما يخصص بها عمومات الإرث.

(وأما المناقشة) فيها من جهة ضعف السند، فمندفعه جداً (إذ مضافاً) إلى كون أكثرها من المعتبرة والصحاح كانت منجبرة بالشهرة وفتوى الأصحاب (كاندفاص) المناقشة فيها أيضاً، تارة بعموم النساء فيها الشامل للزوجة وغيرها، وأخرى عدم صراحتها بل ولا ظهورها في المنع عن مطلق الأرض والتربة، لاحتمال كون

المراد من العقار والأرض والتربة في النصوص هو عقر الدار وأرضها، وثالثة باشتمالها على مالا يقول به أحد وهو حرماتها من السلاح والدواب، ورابعة غير ذلك من المناقشات.

(إذا فيه) أما المناقشة من جهة عموم النساء فيها وشمولها للبنات (فلا وجه) لتوجه العموم فيها بعد تبين المراد منها من كونه خصوص الزوجة، كما وقع التصريح به في رواية الميسرة المتقدمة في قول قلت فالبنات قال "ع" البنات لهن نصيهن، وفي رواية الأحول من قول الراوي إنماعني بالنساء الزوجة، وفي التعليل الوارد في رواية ابن سنان بقوله "ع" لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها

وبنיהם من العصمة إلى قوله وليس الولد والوالد كذلك إلى قوله فما يجوز أن يجئ ويدهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا شبها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام (واما المناقشة) في دلالتها على عموم المنع من ارثها من

مطلق الأرض والتربة فواهية جدا "إذ كيف" يمكن المناقشة في دلالة قوله (ع) النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً كما في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم،

وقوله "ع" في صحيحة الفضلاء لا ترث المرأة من تربة دار أو أرض، وقوله "ع" في صحيحة أخرى لزرارة ومحمد بن مسلم لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً، وقوله "ع" في رواية عبد الملك بن أعين ليس للنساء من الدور والعقار شيء، وقوله "ع" لا تعطى من الأرض شيئاً. "معوض" كون المراد من العقار بالفتح في غيره مورد اضافته إلى الدور هو الضياعة كما اعترف به في كشف اللثام وجعله الأشهر

في معناه وفسره في مجمع البحرين بكل ملك ثابت له أصل كالدار والأرض والنخل والضياع وفي لسان العرف العقار بالفتح المنزل والضياعة يقال ماله دار ولا عقار وفي الحديث من باع دار أو عقاراً "وعلى كل حال" فلا ريب في أن المراد منه في غير مورد اضافته إلى الدور هو الضياعة وأرض الغلة "وأما" ما اشتمل منها على ما لا يقول به الأصحاب، فليس إلا روايتا زرارة وطربال بن رجاء الكوفي من حيث تضمنهما لعدم ارثها من السلاح والدواب (ولكن) نقول ان مجرد ذلك لا يضر بصحة الاستدلال بهما فيما عدا السلاح والدواب، لما قرر في محله من أن اشتعمال الرواية على مالا يكون حجة لا يخرجها بالمرة عن الحجية حتى بالنسبة إلى غيره فهي من هذه الجهة

من قبيل العام المخصوص في كونه حجة في الباقى هذا (مع امكان) حملهما على أعيان الحياة كما قيل بإراده السيف من السلاح والراحلة من الدواب كما ورد ذلك في بعض أخبار الحبوة وإن كنا لا نقول بكون الزاحلة من الحبوة (مع أن) في بقية النصوص

الدالة على حرمان الزوجة من مطلق الأرض غنى وكفاية في تخصيص عمومات الإرث بها.

(وبذلك) كله يظهر لك ضعف سائر الأقوال في المسألة (اما قول) المفيض ومن تبعه من تخصيص المنع بالدور والمساكن ظاهر، إذا لا وجه له إلا الاقتصر في تخصيص

عمومات الإرث بما هو المتيقن من المجمع عليه والمتواتر به الاخبار والرجوع فيما عداه

إلى العمومات لكون الشك فيها في أصل التخصيص (ولتكن) عرفت ضعفه من أنه مع وجود هذه الاخبار الصحيحة الصريحة في حرمان الزوجة من مطلق الأرض والتربة وعمل المشهور بها لا يشك في تخصيص عمومات الإرث بها (نعم) ما افاده من

تخصيص الحرمان الدور والمساكن والرابع إنما يتم على القول بعدم تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، إذ حينئذ مع اختلاف أساليب تلك الاخبار لابد من الاقتصر في التخصيص على ما هو المجمع عليه والمتواتر به الاخبار ولا يكون لك إلا الرابع المفسر بالدور

والمساكن (ولكن) الشأن في أصل المبني لما حرق في محله من جواز التخصيص الكتاب بالخبر الواحد كتخصيصه بالمتواتر.

(وأما قول السيد قده) بأنها تحرم من عين الأرض دون قيمتها، فمع تفرده به وعدم موافق له من الأصحاب لا يكاد يتصور له وجه إلا كونه جمعا بين أدلة الإرث وأدلة الحرمان كما عن المختلف وكونه أيضا هو المتيقن من الاجتماع وما تواتر عليه الاخبار (وهو) كما ترى، أما الاجتماع فمن جهة تصريحهم بحرمانها من الأرض في الجملة عينا وقيمة وان اختلفوا في ما تحرم منه من أنه مطلق الأرض والتربة أو خصوص الدور

والمساكن (وأما الاخبار) فلما عرفت من صراحتها بقرينة المقابلة بين البناء والأرض في حرمانها من الأرض عينا وقيمة (وأما الجمع) المذبور بين أدلة الإرث وأدلة الحرمان، فمع انه لا شاهد عليه، يكون طرحا للاخبار حقيقة، لمنافاته بالضرورة لما هو

المصرح به في تلك النصوص المتواترة من حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة خصوصاً

بملاحظة المقابلة في تلك الأخبار بين الأرض والبناء والآلات بالتصريح باعطاء القيمة من البناء والخشب والقصب ونحوها دون الأرض (مضافاً) إلى أن اندراج العين والقيمة في العمومات ليس من قبيل اندراج المصاديق في مفهوم العام ليكون حمل كل منها على بعض أفراده عملاً بهما في الجملة فتأمل.

(وأما ما نسب إلى الشيخ (قده) واتباعه من القول بتوريثها من أعيان النخيل والأشجار تقليلاً للتخصيص، فيدفعه رواية الأحوال المتقدمة القاضية بالصراحة بالمساواة بين الأبنية وبين النخيل والأشجار في كون توريثها من قيمتها لا من أعيانها (وأما المناقشة) فيها بضعف السند ضعيفة بكونها من الصحيح لأن طريق الصدوق (قده) إلى

الحسن بن محبوب صحيح فكانت الرواية صحيحة (ويمكن) الاستدلال لذلك أيضاً بالنصوص النافية لإرثهن من العقار والضياع، نظراً إلى دخول الأشجار فيها كدخول الحائط والبناء، غاية الأمر بالنسبة إلى الأبنية والأشجار يخصص بما دل على تقويمها واعطاء القيمة إليها ربعاً أو ثمناً فتأمل (فالتحقيق) حينئذ وفاقاً للمعظم بل المشهور القول الأول وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة داراً كانت أو غيرها مشغولة بغرس أو زرع أو خالية، وعيناً لا قيمة من مطلق ما هو ثابت في الأرض كالبناء والأشجار (هذا كله) في المقام الأول.

وأما المقام الثاني

في أن الحرمان يعم مطلق الزوجة، أو يختص بغير ذات الولد منها (فنقول) إن في المسألة قولان متكافئان (أحدهما) اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج الميت، وهو منسوب إلى جماعة من أعلام الفقهاء رضوان الله عليهم، كالصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والميسوط، والسبزواري في الوسيلة، والشهيد في الدروس

واللمعة، والمتحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد وشرحها مفتاح الكرامة (بل قيل) انه المشهور بين المتأخرین كما في المسالك والروضۃ بل ادعى عليه الاجماع (وثانیهما) عموم الحرمان المطلق الزوجة ولو كانت ذات ولد (وهو على ما في الجواهر)

خبرة أكثر الأصحاب، كالكليني (قده)، والمفید والمرتضی والشیخ في الاستبصار والحلبی

وابن زهرة والحلبی، بل المشهور بين المتأخرین شهرة کادت تكون اجماعا، بل هو ظاهر

کل من أطلق حرمانها من الأرض بل في محکي السرائر الاجماع عليه وفي المحکي عن المفید في الرسالة التي رد فيها على رجل ناصبی اجماع الشیعہ على ذلك (ولكن التحقيق) هو الثاني،  
إذ لم نقف للأول على دلیل معتمد به يقتضی التفصیل المزبور، بل ظاهر النصوص المتقدمة خلافه

خصوصا المشتمل منها على التعلیل بقول (ع) لثلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد موارييthem (فإنه) مقتضاها عدم الفرق في الحرمان بين ذات الولد وغيرها، وكذا المشتمل منها على اعطاء الرابع والثمن من قيمة البناء والطوب والخشب كصحيحة الفضلاء من قوله (ع) إلا ان يقوم الخشب فتعطى ربها أو ثمنها ان كان له الولد الشامل باطلاقه لكون الولد من الزوجة التي يعطى إليها ثمنها أو من غيرها.

(واما) ما استدل به للقول الأول من روایتی عبید بن زراة وابن أبي يعفور المتقدمین من قوله (ع) يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت بعد حملها على ذات الولد ففيه انه لا شاهد لهذا الحمل (نعم) في مقطوع ابن اذنيه الذي رواه الصدوق قوله في الفقيه عن ابن أبي عمیر النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع (ولكنه غير صالح) للاستدلال به وتقید ما دل على حرمان الزوجة من الرابع والعقار والأراضي والضياع بغير ذات الولد (لان) ذلك فرع أحرار كونه روایة عن الإمام "ع" وهي مشکوكة لاحتمال کونها رأيا من الراوی لا روایة عن الإمام (ع) "وروایة " أجلاء الرواية کابن أبي عمیر للحديث عنه لا يدفع الاحتمال المزبور، فان غایته کونه

مفيدة للظن بكونه رواية عن الإمام (ع) "ولكن" ذلك لا يقتضي حجيته ما لم يقطع بكونه رواية عن الإمام "ع" (وبذلك) ظهر وضوح الفرق بينه وبين المرسل المجبور ضعفه بالشهرة وفتوى الأصحاب (فإن) الشهرة إنما تجبر بها الخبر إذا أُسند إلى الإمام (ع)

دون ما لا يكون كذلك مما شك في كونه رواية عن الإمام (ع)، فلا مجال حينئذ لمقاييسه المقام بالمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة بموجب رواية الاجلاء للحديث عنه بارسالهم له

على نسق الرواية وتدوين مشايخ الحديث له في أصولهم المعهودة لتدوين الروايات فيها وتكرره في الجواجم الثلاثة الفقيه والاستبصار والتهذيب (فكيف) يمكن حينئذ رفع اليد بمثله عن تلك المطلقات الكثيرة النافية لإرثهن من الدور والعقار والأراضي والضياع مع ما فيها من التعليلات والتأكدات وورودها في مقام البيان وعدم تعرض شيء منها على كثرتها واختلاف أساليبها وتفاوت أزمنة صدورها لتفصيل المزبور (ودعوى) كون التفصيل بين ذات الولد وغيرها جمعاً بين أدلة حرمانها من جميع ما ترك من الأراضي وأدلة ارثها من الجميع وتقليلها للتخصيص في عمومات الإرث مما لا شاهد لها وكثرة أفراد المخصص مما لا ضير فيه بعد قيام الدليل المعتبر عليه.

(وأما الاستدلال) لتفصيل المزبور بأنه قضية صناعة الاطلاق والتقييد في الأخبار المتعارضة (بتقرير) أن النسبة بين عمومات الإرث كتاباً وسنة والمطلقات النافية لإرثهن من الأراضي والدور والعقار والضياع وإن كانت هي العموم المطلق (ولكن) بعد تخصيص العمومات بالاجماع على حرمان غير ذات الولد تقلب النسبة بينها وبين المانعة بعكس الأول، حيث إنه تصير عمومات الإرث بعد التخصيص بالاجماع أخص مطلقاً من المطلقات المانعة من الإرث فتخصيص تلك المطلقات ونتيجة ذلك هي التفصيل المزبور بين ذات الولد وغيرها ولو مع قطع النظر عن المقطوعة المزبورة (ففيه) مالا يخفى (أما أولاً) فإن المسلم من فرض انقلاب

النسبة إنما هو في التخصيص بالمتصل الموجب لقلب ظهور العام، لا في التخصيص بالمنفصل الذي لا يوجب إلا قصر حجية ظهوره ببعض مدلوله لا سلب أصل ظهوره (فإن) في مثله لا موقع لدعوى إنقلاب النسبة بين الدليلين بموجب تخصيص أحدهما بدليل منفصل كما في مفروض البحث المدعى فيه تخصيص عمومات الإرث بالاجماع الذي هو دليل منفصل (وتوهم) أن النسبة في المتعارضين من الأدلة إنما تلاحظ بين الحجتين لا بين الظهورين بما هما مع قطع النظر عن حجيتهما، فلابد في مقام لحاظ النسبة

بين المتعارضين من أن يكون كل واحد منها في ذاته مع قطع النظر عن التعارض حجة فعلية يصح الركون إليه في استفادة الحكم الشرعي والافتاء بمضمونه، ولا ريب في أن العام المخصص بالمتصل أو المنفصل لا يكون كذلك إذ هو بعد التخصيص لا يكون حجة إلا فيما عدا عنوان الخاص وهو المقدار الباقي بعد التخصيص (ولازم) ذلك هو لزوم لحاظ النسبة بينه وبين العام الآخر في خصوص المقادير الذي يكون حجة فعلية لولا المعارض، ولا نعني من انقلاب النسبة بين الدليلين بعد تخصيص أحدهما بالخاص الوارد عليه إلا هذا (فمدفع) بان التعارض بين الأدلة وإن كان بين الحجتين للزوم أن يكون المتعارضين كل منهما لولا التعارض حجة في نفسه يصح الركون إليه (ولكن) الكلام في الظهور الذي هو موضوع الحجية (فإن) تعارض الأدلة في باب الألفاظ بعد أن يكون باعتبار كشفها النوعي عن المراد الواقعي الحاصل من القاء الظاهر في مقام الإفادة والاستفادة، لا باعتبار كشفها الفعلي المنافي مع الظن الفعلي بالخلاف، ويكون تقديم الخاص المنفصل على العام بمناطق تقديم أقوى الحجتين على الأخرى، لا من باب تعبد مخصوص اقتضى تقديم الأخص مضمونا على الأعم، ولا من جهة اقتضائه

لقلب ظهور العام إلى ظهور آخر أقوى في المقدار الباقي بعد التخصيص (فلا محالة) يكون ظهور العام بعد التخصيص في ما عدا عنوان المخصص بعين ظهوره النوعي الثابت

له قبل التخصيص لا بظهور آخر غيره (فإذا فرضنا) ان ظهور العام في مقدار حجته بعد التخصيص يعني ظهوره النوعي ودلالته على تمام مدلوله قوة وضعفا لا بظهور آخر غيره و كان هذا الظهور مساويا أو أضعف من ظهور غيره (فكيف) يمكن تقديم ظهوره في مقدار حجته على ما كان مساويا أو أقوى ظهورا منه بصرف أخصيته في مقدار حجته (نعم) لهذا الكلام مجال لو كان المناط في تقديم الخاص في المنفصلات من باب التعبد

بصرف أخصية مضمونه (وليس) كذلك وإنما هو من باب تقديم أقوى الظهورين، والحجتين، ولذا قد يقدم العام على الخاص فيما كان ظهوره في العموم أقوى من ظهور الخاص المنفصل في الخصوص (ولعمري) ان المنشأ لهذا التوهم إنما هو تخيل كون

الخاص المنفصل كالمتصل منه موجبا لقلب ظهور العام إلى ظهور آخر فيما عدا عنوان الخاص، وإلا فعلى فرض عدم اقتضائه الأقصر حجته في المقدار الباقي لا مجال لدعوى انقلاب النسبة بين الظهورين بمجرد ورود مخصوص لاحد العامين، هذا.  
(وثانيا) لو بنينا على انقلاب النسبة في المخصصات المنفصلة، نقول أنه

لا يكاد جريانه في مثل المقام (فإنه لم يقم) اجماع بالخصوص على حرمان غير ذات الولد بعنوانه الخصوص كي ينتهي الامر إلى دعوى الانقلاب المزبور (ومجرد) كونه هو القدر المتيقن من الاجماع على حرمان الزوجة لا يجدى فيأخذ النتيجة المزبورة لعدم اقتضاء هذا المقدار للكشف عن كونه بالخصوص رأي المعصوم (ع) (لان) من المحتمل كون رأيه (ع) على حرمان مطلق الزوجة ذات الولد وغيرها (ومع) هذا الاحتمال أين يبقى المجال لدعوى كون مفاد الاجماع المستكشف منه رأي الامام أخص مطلقا من تلك الأخبار لا مبائنا معها (فالتحقيق) حينئذ هو عموم الحرمان لمطلق الزوجة ذات الولد وغيرها (ولكن) مع ذلك فالأحوط هو التصالح في المقام حذرا من مخالفة هؤلاء الاعلام الذين هم من أئمة الفقه، وان كان الأقوى ما عرفت

من عموم الحرمان لمطلق الزوجة.

التنبيه على أمور

(الامر الأول) الظاهر أنه لا فرق في حرمان الزوجة من الأراضي عيناً وقيمة ومن البناء والأشجار عيناً لا قيمة بين أن يكون معها وارث غير الإمام من الطبقات السابقة،

وبين أن لا يكون معها وارث غير الإمام (فإنه) بناء على ما هو المشهور بين الأصحاب من عدم الرد عليها لا يكاد يفرق بين الصورتين، فتحرم مع الإمام أيضاً كما تحرم مع وجود وارث آخر غير الإمام (إذ لا وجه) لتخصيص حرمانها بصورة كون الوارث غير الإمام، عدا توهم انصراف الأخبار المتقدمة إلى صورة وجود وارث آخر معها غير الإمام مؤيداً بما في بعضها من التعليل بقوله (ع) لئلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم (وهو) توهم فاسد لمنع الانصراف أولاً وكونه على فرض تسليميه بدويماً يزول بأدنى تأمل فيها (والتعليق) المزبور مع كونه حكمة

لتشريع الحكم لا علة غير مجد بعد اقتضاء التدرج في طبقات الإرث قيام كل لاحقه مقام سابقتها (فإن) لازمه هو حرمانها مع الإمام كحرمانها مع غيره من الطبقات السابقة

كما هو ظاهر واضح.

(الامر الثاني)

(قد عرفت) إن ما تحرم منه الزوجة عيناً وقيمة من تركة زوجها إنما هو عين مطلق الأرض كانت أو غيرها من الضياع والعقار (واما) بالنسبة إلى إلا بينة والآلات فلا تحرم منها إلا من قيمتها، بل تقوم البناء والآلات فتعطى حصتها من القيمة ربعاً أو ثمناً (من غير فرق) بين الرباع المفسر بالدور والمساكن وبين غيره كالدكاكين والخانات والحمامات (فإن المدار) في ذلك على ما نص عليه بعض أخبار الباب إنما هو على عنوان البناء والآلات فتحرم عيناً لا قيمة من مطلق

الا بينة دارا كانت او غيرها كالخانات والحمامات والدكاكين والأرجية، بل وبيوت الدواب والغنم ومحارز الغلة وعلف الدواب، وبالجملة تحرم الزوجة من أعيان كل أبنية أعدت لأي مصلحة وتعطى حصتها من قيمتها، ويدخل فيها أيضا حيطان البساطين لصدق اسم البناء عليها (وان) قيل بإرثها من أعيان الأشجار (إذا لا تلازم) بين ارثها من أعيان الأشجار وارثها من عين الحيطان المحيط بها (فان) كل من المحيط والمحاط يتبع دليله، فإذا صدق البناء على الحائط المحيط بالأشجار يلزمها حرمانها منه عينا، قلنا بإرثها من الأشجار أو لم نقل بذلك.

(وأما الآلات) التي تعطى حصتها من قيمتها فالمراد بها كل ما يعد كونه جزءا للبناء، فيدخل فيها الأخشاب والأجر والأبواب والأعتاب والشبابيك ولو كانت من حديد وغيرها مما هو مستدخل في البناء ويدخل فيها الأعمدة المنصوبة في الأرض المعمولة للطوارم في عصرنا ولو كانت من حديد، وكذا السلم المنصوب للصعود والنزول

إذا كان ثابتا على نحو يعد كونه جزء البناء، دون المنفصل الذي ينقل من مكان إلى مكان

(وكذا) يدخل المرائي والزجاجات المنصوبة في سقف البيت وجدرانه للزينة كل هذه لصدق كونها جزء البناء (من غير فرق) بين اشراف البناء على الخراب وعدهما فيما دام البناء باقيا بحاله يترب عليه وعلى ما يتبعه من الآلات والأدوات المستدخلة أو المنصوبة فيه الحكم المزبور "نعم" لا يدخل فيها الآلات المنفصلة عن البناء كالاجر

والأخشاب والأعمدة والشبابيك وغيرها، لعدم كونها جزء البناء مع فرض انفصالها عنه "من غير فرق" بين طرو الانفصال وعليها بهدم ونحوه وبين كونها معدة للبناء وبعد لم تبن "لان" العبرة في الحرمان من تلك الآلات على فعلية ثباتها في البناء وكونها جزء فعليا للبناء، لا على مجرد قابليتها لأن تكون جزء البناء فلا تحرم الزوجة من أعيانها "نعم" قد يشك في الأعمدة المنصوبة في الأرض لأجل وضع البناء والطوارم

عليها بعد ذلك بلا كونها مشغولة ببناء فعلى عليها " وكذا " في الجذوع والأخشاب الموضوعة على جدران البيت لأجل التسقيف بلا وضع بيان عليها ولا نصب للأخشاب

المزبورة بمسامير ونحوها (وبالجملة) مورد الشك في ضرورة مجرد وضع الأعمدة والأخشاب على الهيئة التي يبني عليها الطوارم والسفف مع عدم وضع شئ عليها من بناء ونحوه، حيث أن فيها اشكالاً من صدق كونها جزء البناء بهذا المقدار من الوضع على الهيئة الخاصة، ومن عدم وضع بناء بعد عليها " ويحتمل " الفرق بين الأعمدة المنصوبة في الأرض لأجل وضع البناء والطوارم عليها، وبين الجذوع والأخشاب الموضوعة على جدران البيت لأجل التسقيف بلا نصبها بناء أو مسامار، بالقول بحرمان

الزوجة منها عينا في الأول لكافية مجرد نصبها في الأرض على الهيئة الخاصة في صدق كونها جزءاً فعلياً للبناء، دون الثاني لعدم الصدق فيها " ومثله " في الاشكال القدور المنصوبة في بعض الدكاكين لطبع الهريسة والرؤوس، وكذا الظروف المنصوبة في محال

صنع الحلوى، والظروف الكبيرة والانجذابات المنصوبة في محال صبغ اللباس (وان كان)

الأظهر عدم حرمان الزوج منها (لان) مناط التقويم في الأدوات والآلات إنما هو بكونها جزءاً للبناء، لا انه بصرف ثباتها في الأرض كي يقال باقتضائه التعدي إلى كل ثابت في الأرض ولو لم يصدق عليه كونه جزءاً للبناء (وحيثند) فإذا لم يصدق عليها كونها جزءاً للبناء فلا جرم ترث منها الزوجة كسائر الأمتعة (ولا أقل) من الشك في ذلك فالمرجع هو عمومات الإرث (وما في بعض) الكلمات من التعبير بالآلات المثبتة وغير المثبتة تارة، والمنقوله وغيرها أخرى، فليس المراد منه مجرد ثابت الشيء في

الأرض، بل المراد منه ما يكون جزء البناء لأجل ثباته في الأرض، كما أن قولهم بحرمانها

من الأشجار إنما هو لأجل النص وهو صحيح الأحوال، لا أنه من جهة ثباتها في

الأرض (إذ لا أثر) لمثل هذا العنوان في موضوع هذا لحكم (وبالجملة) أن الخارج من عمومات الإرث بمقتضى الاجماع والنصوص المتقدمة فيما تحرم منه الزوجة عيناً لا قيمة إنما هو عنوان الأشجار وعنوان البناء والطوب والخشب والقصب المستدخل

في

البناء، ففي ما عدا عنوان الأشجار من سائر الأمور التي لها نحو ثبات يدور حرمان الزوجة منها مدار صدق عنوان البناء عليها أو جزئيتها له دوراً كانت أم حانوتاً أو غير ذلك، فمتى لم يصدق عليها عنوان البناء ولا جزئيتها له، أو شك في الصدق المزبور كالأمثلة المزبورة في نحو القدور والانجذاب المنصوبة في الدكاكين المعدة لطبع الرؤس والهريسة ومصانع صبغ الألبسة ونحوها يحكم عليها بإرثها من أعيانها،  
لعمومات

الإرث (نعم) في مثل صفرية الحمام وأحجار الرحى في الأرجحة ومعصرة الزيت والسمسم، فالظاهر دخولها في آلات البناء للصدق العرفي (كما أن الظاهر) دخول  
أعيان

النوعاير المنصوبة في البساتين لسقي الأرضي على اشكال في دولاتها (وأما البيوت)  
المتحدة من الباروي وسعاف النخل ونحوهما مما هو المعترف عند أهل القرى  
والمعدان

في عصرنا هذا فلا يبعد أن يقال بحرمان الزوجة منها لكونها من قبيل البيوت المتحدة  
من الأخشاب والألواح، لا من قبيل الخيم والفسطاط.

(وأما) العيون والآبار فلا ينبغي الاشكال في الحرمان منها عيناً وقيمة  
كالأرضي بل هي هي عيناً (نعم) الظاهر هو ارثها من غير المياه المجتمعة في الآبار  
الموجودة حال موت المورث (وتوهם) المنع عن ارثها منها أيضاً لكونها تابعة لنفس  
الآبار (مدفوع) بمنع تبعيتها حتى من حيث الحكم بالحرمان وإنما هي مملوكة بملكية  
مستقلة في قبال الأرض والعيون والآبار (ولا أقل) من الشك في حكم عليها بالإرث  
بمقتضى العمومات (وأما المياه) المتتجدة بعد الموت فلا إشكال في عدم ارثها منها  
لكونها ملكاً للورثة محسنة.

(وأما الأشجار) فقد عرفت حرمانها منها عيناً لا قيمة لرواية الأحوال المتقدمة (من غير) فرق بين الكبار منها والصغار والمثمرة وغيرها، بل وما لا ينتفع بها لصدق الشجر عليها (بل وكذا) الأشجار اليابسة على اشكال فيها، ويدخل فيها الأغصان والسعاف المتصلة بها على اشكال في اليابسة منها مما صار حطبا، وترث عيناً مما كان

مقلوعاً من النخيل والأشجار حال موت الزوج وإن كانت معدة للغرس في محل آخر كما أنها ترث من الشمار عيناً ولو على الشجرة، كإرثها من الزرع الموجود في الأرض حال موت الزوج وإن لم يستحصد، بل وإن كان بذراً لعموم أدلة الإرث، وعدم اقتضاء الحرمان من الأرض والشجر حرمانها من الزرع والثمرة (وقد يتواهم) حرمانها من عين الزرع بلحاظ ثباته في الأرض (ولكنه) توهم فاسد، لما تقدم من أنه ليس المدار فيما تحرم منها الزوجة عيناً لا قيمة على مجرد الثبات في الأرض (وإنما المدار

كله على العناوين المخصوصة المأحوذة في لسان الأدلة وهي لا تكون إلا عنوان الشجر وعنوان البناء واجزائه من الطوب والخشب والقصب ونحوها، ففي ما عدا هذه العناوين يحكم عليها بالإرث بمقتضى عمومات الإرث (وترث) أيضاً من العريش المتخذة من الأخشاب التي توضع عليها أغصان الكرم، وكذا من الأخشاب المربوط بها الأشجار الصغار لحفظها من الرياح العاصفة للعمومات.

(الامر الثالث)

في تقويم البناء والآلات التي ترث الزوجة من قيمتها لا من أعianها وكيفيته أن تقوم البناء والآلات، على الهيئة التي هي عليها باقية في الأرض بلا اجرة إلى أن تفتى، وكذلك الأشجار والنخيل فيفرض كون البناء داراً كانت أو حانوطاً أو غيرها كأنها مبنية في ملك الغير بنحو يستحق البقاء فيه بلا اجرة إلى أن تقنى، فيقوم ويعطى من القيمة ربعها أو ثمنها، لا أنها تقوم نفس ذات الأخشاب مجردة من الهيئة البناءية وعن

ملاحظة استحقاقها للبقاء في الأرض، أو تقويهما باقية فيها بما لها من الهيئة مع الأجرة (فإن) ذلك كل خلاف ظواهر الأخبار المتقدمة المقتضية لإرثها بما هي ثابتة في الأرض على مالها من الهيئة البنائية المخصوصة، خصوصا المشتمل منها على ارثها من البناء

ك صحيح زراره ومحمد بن مسلم، وكذا المشتمل منها على ارثها من قيمة البناء (إذا لا شبهة) في ظهور هذه النصوص في ارثها من البناء والدور ولو من قيمتها من حيث البناء والعمارة (نعم) قد يتوجه فيبدو النظر من قوله (ع) في بعض نصوص الباب قيمة الطوب والخشب والقصب والجذوع كون المراد تقويهما بنفسها مجردة عن البناء (ولكن)

التأمل فيها يقضي كون المراد تقويهما بما هي ثابتة ومحروضة للهيئة البنائية الخاصة الطارئة

عليها، لا بما هي ذوات الأخشاب والأحجار مع قطع النظر عن كونها محروضة للهيئة الخاصة البنائية (وحيثئذ) فلا ينبغي الاشكال في لزوم تقويهما على النحو الذي ذكرناه من ملاحظة هيئة البناء الخاص في مقام التقويم باقية في الأرض إلى أن تفتى مع كون بقائهما أيضا مجانا لا بأجرة.

(نعم) ربما احتمل كما عن محكي ثاني الشهيدين (قد) في رسالته لزروم تقويهما باقية في الأرض لكن بأجرة لا مجانا، بل عن المحقق القمي (قده) التصرigh به في موضع

من أجوبة مسائله (ولكنه) ضعيف جدا (فإن) الأجرة مما تنفيه ظواهر النصوص المتقلمة في استحقاق الزوجة من قيم ما تركه الميت من الأبنية والأشجار على الكيفية التي فارقها الميت وانتقلت إلى الورثة، وهي لا تكون إلا كونها مستحقة للبقاء بلا أجرة (مع أنه) لا موجب يقتضي استحقاق الورثة للأجرة على بقائهما ليكون ذلك نحو جمع بين الحدين (إذا السبب) في ذلك ليس إلا كون ملك شخص شاغلا لملك الغير بوضع ونحوه (ومثله) مفقود في المقام لأن الزوجة على ما هو المشهور ونطق به أخبار الباب لم تملك شيئا من أعيان البناء والأشجار، وإنما استحقاقها كان من المالية القائمة بتلك

الأعيان ( فأعيان ) البناء والأشجار التي هي شاغلة للأرض إنما كانت ملكا لسائر الورثة دون الزوجة ( فأين ) يتصور حينئذ وجه لدعوى استحقاق الورثة الأجرا على بقائها في الأرض ( ومجرد ) كون أعيان البناء والأشجار متعلقا لحق الزوجة باعتبار قيمتها لا يقتضي استحقاق الأجرا على بقائها كما لا يخفى .

(نعم) بناء على العول بتعلق ارث الزوجة بدوا بأعيان البناء والأشجار ، وان استحقاقها للقيمة إنما هو من جهة بدليتها عن العين المملوكة لها بالإرث من باب الارفاق على الورثة ، لا انه من باب الإرث القهري كما هو ظاهر المحقق القمي ( قوله ) في غير موضع من أجوبة مسائله ( أمكن ) دعوى لزوم تقويم الأبنية والأشجار بما هي باقية في الأرض مع الأجرا ، بل لاحظ تحقق سبب الاستحقاق حينئذ وهو شاغلية لمالها لملك الغير ،

كما هو الشأن في نظائره في من ملك الحال والمظروف دون الظرف والمحل فان مثله لا محيس من الالتزام بلزوم دفع الأجرا لأجل الوضع الشاغل لملك الغير حتى في فرض استحقاق الوضع الشاغل للبقاء في ملك الغير ، لعدم اقتضاء مجرد استحقاق الشاغل للبقاء كونه بلا اجرا وعلى نحو المجان ( إلا ) ان يثبت المجانية من الخارج من اجماع ونحوه ( وإن ) فقاعدة احترام الأموال تقتضي الأجرا على الوضع الشاغل لملك الغير ، هذا ( ولكن ) يتوجه عليه بأنه يتم ذلك في فرض طرو الوضع الشاغل على ملك الغير ولو عن حق كما في موارد اجره الاملاك للغرس والبناء ( لا في مثل المقام ) الذي انتقل الأرض إلى ملك الورثة من مورثهم مشغولة بالأبنية والأشجار التي هي ملك الزوجة أو متعلقة لحقها ( إذ في مثله ) لا مجال لدعوى استحقاق الورثة الأجرا على تبقيتها في أرضاهم ( فالمقام ) من قبيل ما إذا اشتري الشخصان بعقد واحد أو بعقددين من شخص أحدهما نفس الأشجار أو الزرع بما أنها باقية في الأرض من غير اشتراط الأجرا على بقائهما فيها ، والآخر عين الأرض بما هي مشغولة لا بأشجار

أو الزرع، فإنه لا شبهة في عدم استحقاق مشتري الأرض بعد شرائها مشغولة بالشجر والزرع الأجرة على تقييتما في ملكه (ولا أقل) من الشك في ذلك والأصل يتضمن براءة ذمتها عن وجوب دفع الأجرة (ثم إن ذلك) أيضا مع قطع النظر عمما استظهرناه من الأدلة من لزوم تقويم الأشجار بما هي باقية بلا أجرة في بقائهما (وإلا) فمع ملاحظة ظواهر تلك الأخبار لا يبقى مجال التشكيك في لزوم تقويهما بما هي مستحقة

للبقاء مجانا إلى أن تفتى (ولعله) إلى ما ذكرنا نظر المحقق القمي قده في موضع آخر من

أجوبة مسائلة في اختيار كون التقويم على نحو المجان " وإلا " فهو ظاهر المنافاة لما أفاده من المبني الذي قرره مرارا من عدم كون استحقاق الزوجة القيمة من باب حكم إجباري، وإنما هو من باب بدليتها عن العين المملوكة لها بأصل الإرث، فكان للوارث بلحاظ الأرفاق المستفاد من الأخبار دفع القيمة إليها بدلا عما ملكتها بالإرث، كما كان له دفع حصتها من العين، بلا أن يكون لها الامتناع من قبولها والمطالبة بقيمتها (ولكن) الشأن في تمامية هذا المبني، كما يأتي في التنبيه الآتي إن شاء الله.

(ثم انه) قد يقال في كيفية التقويم بوجه آخر، وهو أن تقوم الأرض مجردة عن البناء والغرس، وتقوم مبينة ومعروضة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين وقد استحسن في الجواهر معللا بأنه يمكن زيادة قيمة الأرض بلحاظ ما فيها من الغرس والشجر والنخل واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل على حرمانها من الأرض عينا وقيمة (وفيه) أن الأرض والشجر والنخل إنما كانت ملكا لمن عدا الزوجة من الورثة، والتقويم إنما كان لأجل إعطاء ما تستحقه الزوجة من قيمة الشجر والنخل والطريق فيه منحصر بما ذكرناه من تقويم نفس الشجر والنخل والبناء بما لها من الخصوصية الخاصة التي تكونها في محل خاص وإلا فتقدير الأرض تارة فارغة ومجردة عن البناء والغرس وأخرى مشغولة بالبناء والغرس مع كونه أجنبيا قد يكون موجبا

لتنقيص حق الزوجة من قيمة البناء والأشجار، فلا محيس حينئذ من الاقتصر في التقويم على النحو الذي ذكرناه.  
(الامر الرابع)

في أن استحقاق الزوجة للقيمة هل هو بأصل الإرث من باب حكم احباري أو أن استحقاقها لها من باب بدليتها عن العين، على معنى تعلق حقها أولاً بأصل الإرث بالعين كغيرها من أعيان التركة وانتقالها ثانياً إلى القيمة بدلاً عن العين ارفاقاً لحال الوارث كما هو خيره جماعة منهم المحقق القمي (قده) من دعوى ظهور الاخبار في كون العلة في الحرمان هو الارفاق بالوارث فيكون للوارث ولاية التبديل بدفع القيمة إليها، نظير تعلق حق الفقير بالعين الزكوي بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين، مع ولاية مالك النصاب على التبديل بدفع القيمة من الخارج كي يلزمها عدم اجبار الوارث على

التقويم لو أراد دفع حصتها من العين، بل اجبار الزوجة على الرضا بها (وعلى الأول) فهل يكون حقها متعلقاً بخصوص المالية، المتقومة بالعين بحيث كان دفع القيمة خارجاً

من باب كونها تداركاً لما تستحقه من المالية القائمة بأعيان البناء والأشجار، نظير قيم المخلفات كما خيرة كثير من الأصحاب أو بكون حقها من الأول متعلقاً بمطلق القيمة في ذمة الوارث ولو باعتبار تنزيل الشارع حرمانها من العين وتخسيصها بمن عداتها

من الورثة منزلة التالف عليها في ضمانهم لها بالقيمة، كما هو مختار الجواهر وثاني الشهيدين وبعض آخر، ومال إليه أيضاً السيد العلامة الأستاذ الأصبهاني دام ظله العالي (أو أن) وجوب بدفع القيمة إليها مجرد حكم تكليفي على الوارث من دون أن يكون لها

حق في ذمة الوارث فضلاً عن تعلقه بأعيان البناء (فيه وجوه) وأقول (أضعفها الأخير) لكونه مخالف لظواهر الأخبار المتقدمة، بل لم نجد القول به صريحاً واحداً من الأصحاب، وإنما هو مجرد احتمال أحتمله بعضهم.

(ويتلوه) في الضعف ما افاده صاحب الجوادر وبعض آخر من تعلق حقها بقيمة البناء في ذمة الورثة وانتقال الأعيان بماليتها إلى ملكهم بموجب مورثهم " وذلك "بعده أيضا عن ظواهر النصوص من نحو قوله (ع) يرثن قيمة البناء والشجر والنخل خصوصا المتضمن منها لإرثها من عين البناء "إذ لا شبهة" في ظهور تلك النصوص، بل صراحة بعضها في أن محل القيمة التي ترثها الزوجة هو أعيان الأبنية والأشجار لا ذمة الورثة (وبالجملة) لا شبهة في أن المستفاد من ظواهر تلك النصوص هو كونها

في

مقام التفكير في إرث الزوجة وحرمانها من البناء والآلات والأشجار بين أعيانها وماليتها القائمة بها بتخصيص حرمانها من الإرث من جهة خصوص أعيانها لا مطلقا حتى

من حيث ماليتها القائمة بها كي يكون محل استحقاقها من القيمة ذمة الوارث تعبدا "فإن"

ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه بالخصوص (وإلا) فلا يكاد استفادته من أخبار الباب كما لا يخفى.

" مضافا" إلى استلزماته للقول بوجوب دفع القيمة على الوارث في فرض تلف العين بعد الموت بأفة سماوية من سيل ونحوه، بل ومع غصب غاصب إياها بعد الموت "لان" محل القيمة على هذا المبني هو ذمها لوارث دون العين "والعين" قد انتقلت بماليتها إلى ملك الوراث بلا مساس لها بالزوجة فكان التلف والغصب واردين على ملكه لا على متعلق حقها (فلا بد) من خروج الوارث عن عهدة ما استقر في ذمته كسائر ديونه " وهذا وإن التزم به بعض القائلين بهذا الملك كما عن محكى ملحقات

البرهان ولكن "الالتزام بمثله كما ترى.

" ومن التأمل " فيما ذكرنا يظهر ضعف القول بتعلق إرث الزوجة بدوا بأعيان الأبنية والأشجار وان للوارث تحويل حقها من العين بدفع القيمة إليها بدلا عنها "فإن" ذلك وإن كان يوافق عمومات الإرث " ولكن" مضافا إلى كونه خلاف المشهور

بين الأصحاب، يدفعه ظواهر الأخبار المتقدمة من نحو قوله (ع) يرثن قيمة البناء والشجر والنخل، وقوله (ع) لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض، لوضوح ظهور هذه النصوص بل صراحتها في تعلق ارثها بدوا بقيمة البناء والشجر والنخل وحرمانها من أعيانها "وكذا" ما كان منها بلسان الامر بالتقويم واعطاء نصيتها رباعاً أو ثمنها من القيمة، لظهوره أيضاً في أن ما يعطى إليها من القيمة من باب حكم اجباري

نظير سائر المواريث، لا انه من باب كونه ارفاقاً بحال الوراث بحيث كان حقها متعلقاً بأصل الإرث بالعين وللوراث إعطاء القيمة إليها بدلاً عن العين (وأما المناقشة) في دلالتها بكونها واردة في مقام دفع توهם استحقاقها من أعياناً الأبنية والأشجار بنحو يكون له المطالبة بها ويجب الوراث على اعطاء ارثها منها إذا لم ترض إلا بها كسائر أعيان

التركة من الثياب والرقائق ومتاع البيت، فلا يستفاد منها أزيد من جواز دفع القيمة إليها، نظير الامر الوارد عقيب توهם الحظر الذي لا يفيد مثله أزيد من مجرد الإباحة والترخيص (فمدفوعة) مضافاً إلى عدم مجئ هذا الاحتمال فيما كان منها بلسان حصر الإرث بالقيمة، كقوله (ع) لا ترث المرأة من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا قيمة الطوب والنقض (وقوله) (ع) المرأة لا ترث من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى رباعها أو ثمنها، نظراً إلى قوة ظهورها في أن استحقاق

القيمة من باب حكم اجباري (انه ليس) بأولى من دعوى كونها في مقام دفع توهם حرمانها عيناً وقيمة ومن البناء والآلات والأشجار نظير حرمانها من الأرضي والضياع (لولا) دعوى كون الثاني هو الأول "وأما التعليل" الوارد في بعض تلك الأخبار بعدم الا ضرار بالورثة، بقوله (ع) لئلا يتزوجن الخ (ففيه) مع أن التعليل إنما هو لنفي إرثها من الأرضي والعرصات، لا لإرثهن من قيمة الأبنية والأشجار دون أعيانها (فغاية) ما يستفاد منه كونه حكمة لتشريع الحكم المذبور، لا كونه علة له كي

يقتضي إرثها من أعيانها، بحيث تجبر الزوجة على الرضا بالعين مع إعطاء الوارث نصيتها منها (ولا أقل) من الشك في ذلك بعد تصادم الاحتمالين فيحكم عليه بالحكمة، كما هو شأن في كل مورد شك في كون الشئ حكمة أو علة فيبقى ظهور غيرها من الاخبار بحالها في نفي إرثها

من عين البناء والأشجار وتخصيص حقها بأصل الإرث من قيمتها سليمة عن المعارض (إذ لم يكن) في قبالتها ما يقتضي تعلق إرثها بعين البناء والأشجار ولو في ظرف رضاء الوارث بذلك حتى يعارض معها (وبذلك) ظهر فساد مقاييسه المقام بباب الزكاة الذي ثبت ولاية مالك النصاب على تبديلها بالقيمة "إذ في باب" الزكاة ثبت تعلق حق الفقير بالعين الزكوي بمقتضى ظهور أخبارها من نحو قوله (ع) فيما سقط السماء العشر الظاهر في تعلق الفقير بالعين على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين، غير أنه قام الدليل على جواز إعطاء مالك النصاب القيمة بدلاً عن العين "وفي المقام" لم يقدم دليلاً على تعلق إرثها بالعين ولو برضاء الوارث عدا ظواهر عمومات الإرث التي عرفت لزوم تخصيصها بتلك الأخبار الكثيرة الظاهرة بل الصريحة في تخصيص ارث الزوجة بقيمة البناء والأشجار دون أعيانهما "هذا مع احتمال تعلق حق الفقراء في الأعيان الزكوية أيضاً بما يليها لا بـأعيانها كما لعله قضية الجمع بين ما دل بظاهره على تعلق حق الفقير بالعين الزكوي وبين ما دل على الشاهة في الإبل الظاهر في كونها تقديراً لما يستحقه الفقير من مالية الإبل فتأمل (نعم) ظاهر بعض أخبار الباب تعلق إرث الزوجة بعين البناء، كقوله (ع) في رواية بن مسلم ووزارة المتقدمة إلا أن أحدث البناء فيرثن ذلك البناء (ولكنه) محمول لي إرادة قيمة البناء بقرينة تلك الأخبار الكثيرة الشارحة لكيفية إرث الزوجة بكونه من قيمة الطوب والقصب والخشب، وقرينة نفي إرثها في صدر الرواية من الدور (وإلا) فابقاء ذيل الرواية على ظاهره والتصرف في ظواهر تلك النصوص الكثيرة بحملها على جواز اعطاء الوارث

نصيبها من القيمة بدلًا عن العين بعيد جدًا لا يكاد يساعد عليه العرف وأبناء المحاورة (فالمحتجه) حينئذ هو المسلك المشهور دون غيره من المسالك الآخر (وكيف كان) فيترتب على هذه المسالك ثمرات مهمة.

" ومنها كون المدار في القيمة على مبني تعلق حق الزوجة في ذمة الوارث على قيمة وقت الموت، لأنها هي التي اعتبرها الشارع في ذمة الوارث بدلًا عن العين ولو باعتبار تنزيل حberman الشارع لها من العين وتخصيص من عداتها بها منزلة الاتلاف عليها فيضمنوا لها القيمة، فالقيمة تكون حقاً لها تتعلق بالموت في ذمة الوارث كسائر ديونه

(فلا محيسن) من ملاحظة خصوص القيمة في طرف الموت ولا وجه لرعاية القيمة وقت الأداء (واما على المبنيين) الأولين، فيتعين القيمة بكونها قيمة وقت الأداء (وهذا) على مبني تعلق إرثها بعين البناء وكون القيمة بدلًا عنها فظاهر، لبقاء حقها المتعلق بالعين على حاله وعدم تحوله إلى القيمة إلا بدفعها إليها أو بتقويم الوارث على نفسه (وأما) على ما هو المختار والمشهور من تعلق حقها بمالية تلك الأعيان (فلان) دفع القيمة إليها خارجاً إنما يكون تداركاً لحقها المتعلق بالمالية العين، فلا بد من رعاية القيمة وقت الأداء (وإلا) فمع اختلاف القيمة في الوقتين بزيادة القيمة وقت الدفع عن قيمة وقت الموت لا يكون دفع قيمة وقت الموت تداركاً لتمام حقها من المادية القائمة

بالعين، كما أنه في صورة العكس لا تستحق الزوجة تلك الزيادة (وتوجه) عدم اقتضاء مجرد تعلق حقها بمالية العين لاعتبار خصوص القيمة وقت الدفع، بل هو مطلق من هذه الجهة فيمكن الاكتفاء بدفع القيمة وقت الموت (بل لعل) ذلك هو المتعين بلحاظ كون زمان الموت ظرفاً لتعلق حقها بقيمة العين فيراعي تلك القيمة (مدفوع) بأن مجرد ظرفية زمان الموت لاستحقاق القيمة لا يقتضي إطلاق القيمة فضلاً عن اقتضائه

تخصيصها بخصوص وقت الموت (بل نقول) أنها تابعة لنفس العين في جميع الأزمنة

فما لم يدفع القيمة إليها من الخارج تستحق من العين ماليتها الفعلية القائمة بها (وبالجملة)

فرق واضح بين كون زمان الموت ظرفاً لتعلق حق الزوجة بماليه العين، وبين كونه قيداً لم المتعلقة حقها وما أفيده إنما يتم في الثاني دون الأول، ولا دليل أيضاً يقتضي التقييد المزبور (هذا) إذا لم يقومها الوارث على نفسه بعد الموت إلى وقت الأداء.

(وأما لو قومها) على نفسه بعد الموت بتصديق أهل الخبرة ولو بمحضر الحاكم فالظاهر أن المدار على القيمة وقت التقويم وإن لم يدفعها بعد إليها (فإنه) بعد أن يكون المدار في القيمة على القيمة الواقعة لا القيمة الجعلية المنوطة برضاهما، ويكون للوارث أيضاً التقويم وإعطاء ما قابل حقها من مالية العين من الخارج، فلا جرم مع تقويم الوارث العين على نفسه تكون العبرة على تلك القيمة وأن آخر في أدائها إليها (ودعوى أنه لا تأثير لتقويم الوارث على نفسه بقيمة في ذمته في تحويل حقها من مالية العين، وإنما المؤثر في ذلك دفع القيمة إليها خارجاً لكونه نظير المعاطاة التي لم يتحقق عنوان النقل والانتقال إلا بالتعاطي الخارجي فما لم يدفع القيمة إليها من الخارج كان حقها المتعلق بالعين أو بماليتها باقياً بحاله ولا زمه لزوم رعاية القيمة وقت الداء (منظور فيه) يظهر وجه مما عرفت من أن للوارث الولاية على التقويم ودفع القيمة إليها (فإذا) قومها على نفسه بتصديق أهل الخبرة ومحضر الحاكم يلزم تحويل حقها من العين إلى القيمة في ذمته من غير فرق بين القول بتعلق حقها بنفس العين أو بماليتها فتأمل.

(ومنها) أنه على مبني تعلق حق الزوجة بالقيمة في ذمه الوارث يحوز للوراث التصرف في أعيان البناء والأشجار باتفاق أو نقل أو غير ذلك ولو قبل دفع القيمة إليها، بل ومع عدم دفعها إليه إلى الأبد (لان) العين على هذا المبني كانت ملكاً طلقاً للوارث فله التصرف فيها بأنحاء التصرفات المختلفة والناقلة وغيرهما (والقيمة) إنما كانت حقاً لها في ذمته فكانت كسائر ديونه التي لا يمنع اشتغال ذمته بها عن التصرف

في ماله حتى مع الامتناع عن أداء حقها، غاية الامر يجبره الحاكم على الأداء مع الامتناع

كسائر الممتنعين من أداء الحق، ويجوز لها التناقض من ماله مع عدم إمكان الاجبار (اللهم) إلا أن

يدعى أن حق الزوجة وإن كان متعلقاً بالقيمة في ذمة الوارث إلا أن له نحو تعلق أيضاً بالعين على نحو يمنع عن تصرف الوارث فيها باتفاق أو نقل لها بماليتها قبل أداء حقها

إليها نظير تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة (ولأجل) ذلك يكون الوارث قبل دفع القيمة إليها كالمحجور عليه في التصرفات المختلفة للعين والنافلة لها (ولكنه) يحتاج إلى دليل

عليه بالخصوص (وإلا) فلا يكون حقها في ذمته إلا كسائر ديونه في عدم اقتضائه المنع عن تصرفه في الأعيان المملوكة له بالإرث (ولذلك) التزم في الجوهر تبعاً للمحكى

عن ثاني الشهيدين في رسالته بأنه يجوز للوارث التصرف في العين باتفاقها أو نقلها حتى امتناعه عن دفع القيمة إليها لبقاء حقها في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من أداء الحق، أو تتمكن الزوجة

من تخلص حقها ولو مقاومة منها أو من غيرها من أعيان ماله (هذا) على مبني تعلق حقها بالقيمة في ذمة الوارث بالموت (واما على مبني) تعلق إرثها بدوا بالعين وان كان الوارث تحويله عنها بدفع القيمة إليها، فلا يجوز للوارث قبل دفع القيمة إليها التصرف فيها لكونه من التصرف في مال الغير بدون رضاه فيكون باطلاً غير نافذ (وكذا الحال على مبني تعلق حقها بمالية العين إما مطلقاً أو منوطاً بعد رضاء الوارث على اعطاء حصتها من العين وإلا فيكون حقها متعلقاً بنفس العين كما هو أحد المحتملات في المسألة

وصرح به المحقق القمي (قده) (فإن) إرثها حينئذ وان كان متعلقاً بمالية العين لا بخصوصية العين إلا ان قضية كونها بماليتها متعلقة لحقها تمنع عن ذلك، فيتوقف جواز تصرفه فيها باتفاق أو نقل لها بماليتها على تدارك ما للزوجة من مالية العين (وإلا)

فبدونه تكون حقها ثابتة في المالية القائمة بالعين، فيمنع عن التصرف فيها بالاتفاق أو نقل

كما في الصورة الأولى (لان) نسبة تعلق حقها بمالية العين كنسبة تعلقه بنفس العين في المنع عن تصرف الوارث فيها قبل تدارك حقها بدفع القيمة إليها (نعم) بينما فرق من جهة أخرى وهي اقتضاء تعلق حقها بنفس العين عموم المنع عن مطلق التصرف فيها قبل

دفع البدل إليها حتى التصرفات اليسيرة غير المتلفة للعين أو الناقلة لها (بخلاف) هذا المبني (فإن) لازمه تخصيص المنع بالتصرفات الناقلة والمختلفة للعين أو المنقصة لماليتها ولا يعم مطلق التصرفات حتى السيرة غير المنقصة لماليتها (لعدم) اقتضاء هذا المقدار من الحق الثابت في مالية العين منع مالكها عن مطلق التصرفات فيها، كي يتوقف جوازه

على تدارك مالها من المالية القائمة بها.

(وكيف كان) فلو باع الوارث العين قبل دفع القيمة إليها أو تقويهما على نفسه بمحضر الحاكم يقع البيع فضوليا بالنسبة إلى ما يخص الزوجة من حصتها ربعاً أو ثمناً (فإن) أجازت نفذ البيع في وترجع الزوجة إلى الوارث في مقدار حصتها من المسمى بناء على تعلق إرثها بعين البناء والأشجار، ومن القيمة الواقعية بناء على تعلق إرثها بمالية العين، ولها الرجوع إلى المشتري أيضاً وأخذ حصتها منه، فترجع المشتري بما دفع إليها إلى الوارث البايع (وان لم تحرز) بطل البيع في مقدار نصيبها مطلقاً على مبني تعلق حقها بالعين ولو مع رد القيمة إليها بعد البيع إلا على القول بصحة البيع فيمن باع شيئاً ثم ملك (ومع عدم) دفع القيمة إليها على المبني الآخر فتأمل فإن الظاهر بنائهم

على صحة البيع ونفوذه في التمام إذا دفع إليها حقها من القيمة بعد البيع حتى ممن التزام

بعدم الصحة فيهن باع شيئاً ثم ملك (فإن) ذلك يكشف عن كون البطلان مراعي بعدم اعطاء القيمة إليها.

(ومنها) ما تقدم من وجوب دفع القيمة على الوارث مع تلف العين أو غصب غاصب إياه بعد الموت على مبين تعلق حق الزوجة بقيمة العين في ذمة الوارث لورود

التلف والغصب على ملكه واستقرار القيمة لها بالموت في ذاته فيجب عليه الخروج عن العهدة كسائر ديونه (وأما على مبني) تعلق حقها بدوا العين فلا يجب عليه دفع القيمة إليها مع تلف العين أو مغصوبيتها (لأن) التلف أو الغصب كما أنه وارد على مال الوارث، كذلك وارد على متعلق حق الزوجة (وكذلك) الامر بناءا على ما هو المشهور من تعلق حقها بقيمة العين لا بشخصها "فإن" العين حينئذ وإن كانت ملكا للوارث إلا أنها من جهة ماليتها القائمة بها كانت متعلقة لحق الزوجة "إذا تلف بأفة سماوية من سيل ونحوه لا بتفریت من الوارث أو أنها غصبها غاصب كان التلف أو الغصب واردا على متعلق حقها أيضا، ومعه الوجه لضمان الوارث لها بالقيمة "بحلاف" المبني المتقدم "إنه" عليه يكون محل القيمة ذمة الوارث دون العين، فلا يتصور في مثله ورود التلف على متعلق حق الزوجة "لا يقال" أن محل القيمة على هذا المبني وإن كان ذمة الوارث، إلا ان استقرار القيمة في ذاته منوط ببقاء العين وتمكنه من التصرف فيها، وبدونه لا استقرار للقيمة في ذاته حتى يجب عليه الخروج عن العهدة بدفع القيمة إليها "فلا ثمرة" حينئذ من هذه الجهة بين تلك المسائل "إنه يقال"

أنه يكفي في أخذ الثمرة المزبورة كونها مقتضى القاعدة المستفادة من الأدلة بعد إطلاق

النصوص وانتفاء ما يقتضي الإنطة المزبورة في استقرار القيمة في ذاته "ومجرد" قيام الأجماع في مفروض الكلام على عدم وجوب دفع القيمة على الوارث لا يقتضي الكشف

عن التقيد والإنطة المزبورة، لو لا دعوى كشفه عن بطلان المبني "نعم" لو ثبت منهم الأجماع على عدم وجوب شئ على الوارث في مفروض الكلام حتى على المبني المزبور، لكن الاستفادة الإنطة المزبورة محال "ولكن" الشأن في هذا الأجماع فان دون إثباته خرط القناد (وحينئذ) فيمكن قويانا أن يكون اتفاقهم على عدم شئ على الوارث من جهة رفضهم هذا المبني وبنائهم في المسألة على ما تقتضيه ظواهر الأدلة

من تعلق حق الزوجية بماليـة العين لا بقيمتها في ذمة الوارث " ولذا " جعلنا هذا المعنى من المحاذير والتـوالـي الفاسـدة للـمعنى المـزبور.

(ومنها) اختصاص المنافع والنماءات المتصلة والمنفصلة المتجلدة المتخللة بين الموت وزمان دفع القيمة بالوارث بناء على مبني تعلق حق الزوجة بالقيمة في ذمة الوارث (وكذلك) على مبني تعلقه بماليّة العين "لان" المنافع والنماءات من توابع ملك العين لا ملك الماليّة (واما بناءا) على مبني تعلق حقها بالعين وأن للوارث دفع القيمة بدلًا عنها، فتشترك الزوجة مع الوارث فيها بحصتها ربعا أو ثمنا كما صرّح به

القمي وقواه في موضوع من أجوبة مسائله لكونها نماءاً لما ملكتها بالإرث فلا وجه لتخصيص الوراث بها دون الزوجة (نعم) في موضوع آخر منها التزام باختصاصها بالوارث دون الزوجة معللاً بان الزوجة لا تملك من العين حتى تستحق المنافع المحددة

بين الموت وزمان دفع القيمة، وإنما هي ملك لغيرها من الورثة (ولعل) ذلك منه (قده) رجوع عما اختاره أولاً (وإلا) فهو مناف لما أرسسه من المبني الذي قرره مراراً في كلامه.

(ومنها) ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً من إجبار الوارث على التقويم واعطاء القيمة إذا لم ترضي الزوجة إلا بها بناءً على مبني تعلق حقها بماليّة العين أو بقيمتها في ذمة الوارث (وأما بناءاً) على مبني تعلقها بالعين أو بماليّتها بمناطق الارفاق بالوارث وعدم الاضرار به المتنافي مع رضائه باعطاء العين، فلا يجب عليه دفع القيمة ولا يجبر على التقويم، بل لو أراد الوارث إعطاء نصيب الزوجة من العين تجبر الزوجة على القبول، كما أنه لو أراد دفع القيمة إليها تجبر أيضاً على القبول وليس لها الامتناع من قبولها (وقد يتوهم) أن الامر كذلك حتى على مبني تعلق حقها بماليّة العين بخيال أن دفع حصتها من العين دفع لعين حقها من الماليّة القائمة بالعين مع زيادة خصوصية

**العين وفلا وجه لامتناعها من قبولها ومطالبتها بالقيمة " ولكنه " توهם فاسد " فان العين "**

بعد أن كانت ملكا للوارث كان لها الامتناع من قبولها لقاعدة السلطة المقتضية لعدم دخول شئ في ملك شخص الا باذنه ورضاه ومحرد رضاء الوارث باعطاء العين إليها لا يوجب دخولها في ملكها قهرا ولا يقتضى أيضا إجبارها على القبول كما هو ظاهر.

(الامر الخامس)

إذا اجتمعت ذات الولد وغيرها وقلنا باختصاص الحرمان من مطلق الأرض عينا وقيمة ومن البناء والأشجار عينا لا قيمة بالثانية، فهل ترث الأولى كمال الثمن من رقبة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها وكما له من أعيان البناء والآلات والأشجار، وعليها للأخرى نصف ثمن قيمة البناء والأشجار، أو انها لا ترث إلا نصف الثمن من رقبة الأرض والبناء والأشجار ونصفه الآخر لسائر الورثة وعليهم دفع قيمة نصف الثمن من الأشجار والبناء إلى غير ذات الولد (فيه وجهان) بل قولان ثانيهما مختار المحقق القمي " قده " وبعض آخر، نعم ما هو الموجود في موضع من أجوبة مسائله

تحصيص نصف الثمن من البناء والأشجار بغير ذات الولد دون الورثة ولعل ذلك على أصله من ارث الزوجة من عين البناء والأشجار (ولكن الأقوى) وافقا للمشهور الأول (فان الزوجة) بوجودها ترث ثمن التركة بالفريضة واحدة تكون أم متعددة غير أنه مع التعدد يقسم الثمن بينهن حسب تعدد الزوجات (إذا حكم) الشارع بحرمان غير ذات الولد من العرصات مطلقا ومن أعيان البناء والآلات والأشجار تصير المحرومة من هذه الجهة بحكم المعدومة (ولا زمه) اختصاص ذات الولد ب تمام الثمن من العerusات من غير مشاركة أحد من الورثة معها فيها، و تمام الثمن من البناء والآلات والأشجار كما في فرض انحصرها وعليها للأخرى نصف ثمن قيمة البناء والأشجار،

"فلا وجه" حينئذ لدعوى رجوع نصف الثمن منها إلى الورثة (فإن) ذلك يحتاج إلى دليل

بالخصوص يقتضي حجبها من نصف الثمن عند اجتماعها مع غير ذات الولد، وهو مفقود

في المقام (ولا فرق) في الولد على التفصيل المزبور بين الذكر والأنثى، ولا بين الولد وولد

الولد، بل ولا بين الحمل وغيره ولكن مع مراعاة الولادة حيا، لا بين الختني وغيرها ولا بين كون الولد من نكاح دائم أو متعدة، كما لو أولدها وهي متعدة ثم تزوجها بعقد دائم ومات

عنها ولا بين كون الولد من نكاح صحيح أو شبهة منها بل ومن أحدهما أيضا على اشكال فيه خصوصا إذا كانت الشبهة من طرفها كل ذلك لاطلاق المقطوعة المتقدمة المؤيدة بالعمومات (نعم) لا يحلق بذلك ولد الزنا منها لاتفاقه شرعا وكون المنصرف من المقطوعة ذات الولد الشرعي.

(الامر السادس)

إذا كان على الميت دين ونحوه يوزع على مجموع التركة مما ترث منه الزوجة وما تحرم منه فلا يدفع جميعه من غير الأرض ليلزم الضرر على الزوجة، ولا من خصوص الأرض ليلزم الضرر على الورثة دونها (فإن) ذلك هو مقتضى تعلقه بمجموع التركة من الأراضي وغيرها، مضافا إلى كونه مقتضى قاعدة العمل العدل والانصاف الذي

هو عدم توجيه الضرر على بعض الورثة دون بعضها (وكذلك الامر) في كفن الميت ووصاياه فيخرجان من مجموع التركة على معنى توزيعهما على ما تحرم منه الزوجة وما ترث

منه فتنقص من نصيتها ما يقابلها من الدين والكفن والوصية كما هو شأن في الحبوة أيضا حيث يوزع الدين والكفن على مجموع التركة فينقص منه شيء بإزاء ما يقابلها لما هو الظاهر من الآية من أن الميراث لا يثبت إلا بعد أداء الدين والحبوة من جملة الميراث.

(الامر السابع) الزوجة حق مالي يجوز الصلح عليه لأجنبي أو لبعض الورثة وبالصلاح يتنتقل

حقها إلى المصالح له فيجب على الورثة دفع القيمة إلى من انتقل إليه الحق أجنبياً كان أو بعض الورثة من غير فرق، في ذلك بين المسالك المتقدمة كما هو واضح (نعم) بناء على ما احتمله بعض في دفع القيمة من كونه مجرد حكم تكليفي محض بلا شائبة وضع

كما أشرنا إليه سابقاً يكون الصلح باطلاً سواء كان الصلح لأجنبي أو لبعض الورثة "ولكن" الأشكال في المبني، فإنه مخالف لما هو المصرح به في أخبار الباب من إرثها

من القيمة مع أنه لم أجده القول به صريحاً لاحد من الأصحاب (وما في البلغة) من نسبته إلى بعض معاصريه لعله كان منه لمحض إبداء الاحتمال كما هو ديدن المحققين (وعلى فرض) القول به فلا ريب في ضعفه.

(الامر الثامن)

لا فرق فيما تحرم منه الزوجة عيناً لا قيمة بين أن تكون الأرض التي فيها البناء والأشجار ملكاً للزوج الميت، وبين أن تكون ملكاً للزوجة وقد ملكتها بأحد الأسباب المملوكة من بيع أو ارث ونحوهما (فإن) حكم البناء والأشجار حكمهما فيما لو

لم تملك شيئاً من العراض فتحرم منها عيناً لا قيمة من جهة الإرث منها كما هو ظاهر.

(الامر التاسع)

إذا كان في الأرض التي تحرم الزوجة منها مطلقاً زرع فلا إشكال في أنها ترث نصيتها ثمناً أو رباعاً من عين الزرع وإن لم يبع أو ان حصادة، بل ولو كان بذراً لعموم الأدلة وانتفاء ما يوجب حرمانه عدا توهم قياسه بالبناء والأشجار، بلحاظ ثباته في

الأرض (ولقد عرفت) فساده من أنه ليس المدار فيما تحرم منه الزوجة عيناً لا قيمة على عنوان الثبات في الأرض أو عنوان غير المنقول كما يوهمه بعض تعابيرهم حتى يتعدى

من البناء والأشجار إلى كل ماله ثبات في الأرض وإنما المدار فيه على العناوين المأخوذة

في الأدلة من نحو عنوان البناء وما يكون جزاء منه كالطوب والخشب بل لو لا صحيح الأحوال، لكننا نقول بإرثها من عين الأشجار بمقتضى عمومات الإرث (وحيثند) وبعد اقتضاء الأدلة تورثها من عين الزرع فلا مجال لتوهم حرمانها منه عيناً بمحض ثباته في الأرض كما لا يخفى (نعم) إنما الكلام في أنه هل للزوجة إبقاء الزرع في الأرض حتى مع بذل الأجرة (أو انه) ليس لها ذلك، وأن لمالك الأرض الذي هو الوارث أمرها بقلعه وازالته مع الأرش أو بدونه (فيه وجوه) أو وجهها بظاهر المستفاد من أخبار الباب، الأول لعين ما ذكرناه في الأشجار والبناء من ظهور الأدلة في استحقاق الزوجة إبقاءها في الأرض بلا اجرة من غير أن يكون للوارث الامتناع من ذلك ولا المطالبة بالأجرة على التبقية، بلحاظ انتقال الأرض إليه من مورثه مشغولة بالزرع والغرس.

(نعم) لو نوقشت في استفادة ذلك من أخبار الباب كان المتوجه بمقتضى قاعدة تسلط الناس على أموالهم وعدم حل مال المسلم إلا بطيب نفسه عدم حق لها على تبقية الزرع في الأرض إلى وقت حصاده حتى مع الأجرة فضلاً عن كونها بلا اجره فللوارث أمرها بقلعه وإزالته، (فإن) هذه المسألة من صغريات مسألة من ملك غرساً أو زرعاً في أرض لم يملك إبقاءه فيها مع كون الوضع فيها بحق لعارية أو مزارعة أو إجارة ونحو ذلك، كما إذا أغار أرضاً أو استأجرها في مدة الغرس أو زرع فمضت المدة والزرع باق، ولو لا بتفريط من المستأجر، بل لاتفاق كثرة الأمطار وتغيير الأهوية ونحوهما (فإنه) وإن اختلف فيها كلماتهم على أقول (ولكن) التحقيق فيها وافقاً للمعظم أنه ليس لمالك الزرع إبقاءه بعد المدة ولو بالأجرة بل لمالك الأرض الامر

بقلعه وإزالته بلا أرش لقاعدة تسلط الناس على أموالهم وعدم حل التصرف في مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه (وعدم) اقتضاء مجرد كون الوضع بحق في مدة الإجارة لاستحقاق بقائه بعد مضي المدة كي يجب على المالك ابقاءه في أرضه (والاستدلال) على ذلك بمفهوم قول الصادق عليه السلام في رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي أو اندراوردي. ليس لعرق ظاهر حق، أما بتنوين العرق أو بإضافته بدعوى دلالته بالمفهوم على أن لعرق المحق وغير ظالم حق، كما ترى فان الكلام ليس في مدة الإجازة

وإنما الكلام فيما بعد انقضاء المدة وزوال ما هو الموجب لصحة التصرف، ولا شبهة في

دخول ذلك في منطوق الرواية، لعدم حق للزارع على إبقاء زرعة في ملك الغير بعد انقضاء المدة (وما أفاده) فخر المحققين (قده) من أنه أجمع الأصوليون على دلالة الوصف

على المفهوم في هذا الحديد وان اختلفوا في دلالة مفهوم الوصف في غيره من غرائب الكلام، فان شأن الأصولي إنما هو بيان القواعد الكلية المنطبقة على مواردها كقولهم بحجية مفهوم الشرط ومفهوم الوصف مطلقاً أو بشرط خاص فلا معنى لدعوى إجماعهم

على دلالة الوصف على المفهوم في مورد خاص في المسألة الفقهية إلا باعتبار كون المورد

من أفراد ما بنوا على دلالة الوصف على المفهوم إلا فلا وجه لتخفيض دلالة المفهوم بمورد هذا الحديث إلا من جهة فهمهم من الحديث ثبوت الحكم تعبداً، ومثله غير مرتبط بدعوى الاجماع على حجية المفهوم في المورد الخاص كما لا يخفى (مع أن) مجرد

فهمهم المفهوم من الحديث غير صالح لأن يكون دليلاً في المسألة، لعدم كشف مثله عن

رأي المعصوم كما هو ظاهر.

(وأما التشبيث) بقاعدة نفي الضرر لاستحقاق مالك الزرع ابقاءه إلى وقت حصاده ولو بالأجرة من غير أن يكون لمالك الأرض إزالتها (بتقرير) أن في قلعه قصيلاً ضرر على مالكه خصوصاً في المقام الذي لا يكون ذلك بتسبيب من الزوجة

وهو أي الضرر منفي في الشريعة لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كما في بعض

أخبارها بزيادة لفظ الاسلام، فيتعين تبقيته على مالك الأرض، غاية الامر بالأجرة لا محانا لينافي قاعدة احترام الأموال في حقه (ففيه) مالا يخفى (إذ بعد) الاغراض عن كونه معارضا مع تضرر المالك فيبقاء الزرع في ملكه وعدم تسلطه على تفريغ ماله من مال الغير وتخليصه منه "نقول" أنه لا مجال لتطبيق عموم نفي الضرر في أمثال

المقام من موارد تزاحم الحقوق "فإن" لازم سوق العموم المزبور مساق الامتنان على الأمة اختصاص مورده بما إذا لا يلزم من نفي الضرر فيه في حق شخص خلاف الامتنان في حق شخص آخر (ولازمه) عدم صلاحيته لرفع الاحكام الارفاقية التي منها قاعدة سلطنة الناس على أموالهم (فلا يمكن حينئذ تطبيق) عموم نفي الضرر على مورد البحث لرفع سلطنة مالك الأرض على ملكه في تفريغ ماله من زرع الغير وتخليصه منه لكونه خلاف الامتنان في حقه (ومعه) يكون للملك بمقتضي قاعدة سلطنة الناس على أموالهم الامتناع من بقاء الزرع في ملكه ولو بالأجرة فكان له الامر يقلعه بل له ازالته وتفریغ ماله منه.

(وتوجه تعارض) السلطنتين والضررين في المقام فيؤخذ بأقلهما دفعا لكثره الضرر الوارد في البين (مدفوع) بأن قاعدة السلطة على الأموال لا تقتضي إلا سلطنة كل من المالكين على ماله في تفريغ ماله من مال الغير وتخليصه منه (واما السلطة) عليه بنحو يقتضي التصرف في مال الغير بحسبه في ماله أو باشغاله، ف فهي خارجة عن مقتضى هذه القاعدة (إذ هي) من جهة كونها من الاحكام الارفاقية قاصرة عن الشمول لمطلق أنواع تصرفات المالك في ملكه حتى المستبع منها للتصرف

في مال الغير وباتلاف أو حبس ونحوهما (إذ عمومها) من هذه الجهة ينافي الارفاق في حق الغير، فتكون منافية لا رفاقية نفسها (فالمالك) انما يكون سلطانا على التصرف

في ماله إذا لم يكن مستلزمًا للتصرف في مال الغير وإنما فلا يكون له السلطنة على ماله، ومن هنا

ليس لمالك المعمول مطلق السلطنة على التصرف فيه حتى بما ينطبق عليه عنوان الضرب على جدار

الغير وبتحرييه، بل كان لمالك الجدار السلطنة على منعه من التصرف المزبور (وحيثئذ) نقول

أن لكل من مالك الأرض والزرع وإن كان السلطنة على ماله بأنحاء التصرفات فيه (ولكن) ليس لمالك الزرع مطلق السلطنة عليه بنحو يقتضي إبقاءه في ملك الغير من غير

إذنه وطيب نفسه، كي يزاحم سلطنة مالك الأرض على تفريغ أرضه من زرعه وتخلصها منها (كما أنه) ليس لمالك الأرض أيضًا مطلق السلطنة على ماله بنحو يمنع مالك الزرع

عن قلع زرعه وإزالته، كي يزاحم سلطنة مالك الزرع على زرعه، لعدم سلطنته على إبقاء

مال الغير في ملكه (فإذا) لم يكن لمالك الزرع السلطنة على اشغال ملك الغير ببقاء زرعه فيه ولا لمالك الأرض السلطنة على إبقاء زرع الغير في أرضه من غير إذنه

وطيب نفسه (فلا يبقى) إلا سلطنة كل منهما على تفريغ ماله وتخلصه من مال الغير (وفي هذا) المقدار ليس للأخر منعه من ذلك "فكان" لمالك الزرع السلطنة على

قلع زرعه من غير أن يكون لمالك الأرض منعه من ذلك كما أن لمالك الأرض السلطنة على تفريغ أرضه من زرع الغير بإزالته أو الامر بقلعه من غير أن يكون لمالك

الزرع السلطنة على إبقاءه في أرضه (ومعه) أين تقع المزاحمة بين السلطنتين كي يقال بأنه مع تزاحمتها وتعارض الضررين يؤخذ بأقل الضررين (هذا) مع أن الاخذ

بأقل الضررين إنما يصح ويصار إليه إذا دار الامر بين أحد الضررين الواردین على

شخصين

فلا وجہ للحکم بتقدیم أقلهم (وتوهם) أن حکم الضرر الوارد على أحد الشخصین

حکم أحد

الضررين الوارد على شخص واحد في لزوم تقديم أقلهم (مدفوع) بأنه لا دليل عليه بل مقتضى القاعدة خلافه (كاندفاف) توهم لزوم التبقية بالأجرة على مالك الأرض

إن أراد صاحب الزرع الابقاء، بتحيل أن شمول لا ضرر للضرر المجبور بالأجرة في جانب

مالك الأرض وتوجهه نحو الزارع أضعف ظهورا من شموله لضرر القلع المجبور بالأرض

المتوجه نحو مالك الأرض، فيقدم دليل نفي الضرر في جانب مالك الزرع عليه في جانب

المالك ولا يتمسك بعموم دليل السلطة بالنسبة إلى مالك الأرض لكونه محكوما بدليل نفي الضرر (وجه الاندفاع) يظهر مما قدمناه من أن عموم نفي الضرر باعتبار كونه مسؤولا

في مقام الامتنان غير صالح لنفي الأحكام الامتنانية من نحو سلطنة المالك وذي الحق على

ملكه وحقه " مضافا " إلى منع أضعافية شموله لضرر المالك المجبور بالأجرة من شموله

لضرر مالك الزرع المجبور بالأرض وتدرك نقصان ماليته (فالتحقيق) هو أن لمالك الأرض عدم التبقية ولو بالأجرة وجوائز تفريغ ملكه من مال الغير زرعا أو غرسا

بإزالته بلا أرض، من غير فرق بين أن يكون الوضع بحق أو بغير حق كالغصب ونحوه (اللهم) إلا ان يدعى الفرق بينهما من حيث عدم ضمان الأرض في فرض كون الوضع من غصب لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال فلا احترام لماله (بخلاف) فرض كون

لوضع عن حق (فإن) قاعدة احترام الأموال تقضي وجوب الأرض على مالك الأرض عوض نقصان مالية زرع الغير وغرسه إذا كان هو المقدم والمتولي للقلع

(العدم) اقتضاء تسلطه على تفريغ أرضه من زرع الغير وغرسه لسلب احترام مال الغير بحيث لا يجبر نقصان ماليته بالأرض، كاقتضائهما وجوب أجرا طم حفر الأرض

على مالك الزرع والغرس لو كان هو المقدم والمتولي لإزالته الزرع والغرس، لضمانه النقص الوارد على مالك الأرض بقلع ماله (نعم) لو كان الاقدام من الطرفين فلا جبران عليهمما لمكان اقدامهما.

(ثم أنه) لافرق فيما ذكرنا من تسلط مالك الأرض على الإزالة وتفريغ ملكه من مال الغير بين مثل الزرع الذي له أمد قريب محدود يتربص وبين مثل

البناء والأشجار الذي ليس له أمد محدود متربص (فإنه) على كل تقدير لا يجب على مالك الأرض التبقة ولو بالأجرة، بل له الإزالة لتخلص ماله من مال الغير من غير أن يكون لمالك الزرع أو الغرس الابقاء (فما يظهر) من بعضهم من التفصيل بين الزرع ونحوه، وبين مثل البناء والشجر بوجوب التبقة على مالك الأرض بالأجرة في الأول (وعدم) ووجوبه في الثاني وجواز قلعه مع الأرش أو بدونه (منظور فيه) إذا لا أصل لهذا التفصيل عدا توهם قاعدة نفيضرر التي عرفت قصورها عن الحريان في أمثال المقام والتحكيم على قاعدة السلطنة على الأموال التي هي من الاحكام الارفاقية لذوي الأموال والحقوق على أموالهم وحقوقهم.

(نعم) ربما يتمسك بوجوب التبقة في نحو الزرع بالنصوص الواردة في بيع الزرع الظاهرة في أن لصاحب الزرع التبقة إلى أن يسبل (قوله) عليه السلام في خبر حريز لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل ثم تتركه إن شئت حتى يسبل ثم تحصد (وان) شئت ان تعلف دابتكم قصيلا فلا بأس قبل أن يسبل فاما إذا سبل فلا تعلفه رأسا فإنه فساد (قوله) عليه السلام فيما رواه ثقة الاسلام والشيخ قدس سرهما

في الصحيح أو الحسن عن الحلببي لا بأس ان تشتري زرعاً أحضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه قبل ان يسبل وهو حشيش (قوله ع) فيما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن خالد لا بأس ان تشتري زرعاً أحضر فان شئت تركته حتى تحصد وان شئت بعثه حشيشاً (لكنها) كما ترى لا إطلاق لها بنحو يشمل صورة إطلاق العقد من حيث اشتراط التبقة أو القطع قصيلاً لتكون صالحة لتخصيص عموم ما دل على سلطنة المالك على ملكه (بل المنساق) منها إنما هو صورة اشتراط التبقة على البائع إن أراد إبقاء الزرع إلى أن يسبل ويحصد، أو اقتضاء العادة على تبقة الزرع بنحو موجب لانصراف العقد إليه الذي هو بمنزلة اشتراطها (ولذا) ترى بناء

غير واحد في فرض اطلاق العقد وانتفاء العادة المقتضية للتبقية إلى أن يحصد على كون البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء تركه لقاعدة السلطنة المقتضية لسلط مالك الأرض

على تفريغ أرضه من مال الغير (وعلى فرض) إطلاق تلك النصوص من حيث اشتراط التبقية على البائع في بيع الزرع وعدم اشتراطها في فرض عدم اقتضاء العادة أيضاً التبقية في شراء الزرع حال كونه أحضر (فلا بد) من تقييدها في موردها بما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح أو الموثق عن سماعة. قال سئلته عن شراء القصيل يشترى الرجل فلا يقتله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبه شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على شأن ما يلقاه من خراج فهو على العلاج: فقال (ع) إن كان اشتراط عليه إلا بقاء حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً وإن لا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً، فإن فعل فعليه طسقه ونفقته قوله ما خرج منه (فإن) ظاهره عدم جواز البقاء بدون اشتراط على البائع لكنه من التصرف في ملك الغير بغير الوجه المشروع، فيقيد به إطلاق النصوص المتقدمة لو فرض إطلاقها من هذه الجهة كما هو مستند الأصحاب فيما قدمنا نقله عنهم من أنه متى بيع لأجل الفصل من غير اشتراط البقاء إن شاء لا يجوز التبقية بل يجب ازالته (وما في الجوادر) والرياض من حمل لا ينبغي على الكراهة (منظور فيه) لظهور الرواية في كون المراد به الحرمة وكون الحكم على طبق القاعدة المقتضية لمنع التعدي والتصرف في ملك الغير من غير طيب نفسه "نعم" لا بأس بحمل ذيله على الندب وهو كون الطسق عليه إذا لا معنى لوجوب كونه عليه مع فرض اشتراط كونه على العلاج "ومع الأغراض" عن ذلك كله يجب الاقتصار في مخالففة القاعدة على خصوص موردها والمصير في غير موردها إلى العمومات المقتضية لسلطنة مالك الأرض على تخلص ملكه من مال الغير (ولازمه) كما قدمناه عدم الفرق بين مثل الزرع الذي له أمد

متربص، وبين غيره كالبناء والأشجار (إلا) أن يدعى قيام الاجماع على الفرق بينهما في التفصيل المزبور كما قيل (ولكن) دون اثباته خرط القتاد.

(لا فرق) فيما ذكرنا من عدم وجوب التبقية على مالك الأرض بين أن يكون ملكية المزرع ونحوه بالإجارة أو المزارعة أو غيرهما (ولكن) يظهر من جماعة منهم العلامة (قدره) التفصيل بين كون ملكية الزرع بالإجارة أو بالمزارعة بوجوب التبقية على مالك الأرض بالأجرة في الأول وعدم وجوبها في الثاني وكونه مخيرا بين التبقية بالأجرة وبين الإزالة مع الأرش: قال في القواعد ما لفظه فإن استأجر للزرع وانقضت المدة قبل حصاده، فإن كان لتفريط من المستأجر كأن يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب، وإن كان لعرض برد وشبهة فعل المؤجر التبقية قوله المسمى عن لمدة وأجرة المثل عن الزائد (وقال) في باب المزارعة، فلو ذكر مدة يظن فيها الادراك فلم يحصل فالأقرب ان للمالك الإزالة مع الأرش أو التبقية بالأجرة، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله سبحانه كتأخير الأهوية وتأخير المياه إنتهى ونحوه عبارة البلغة.

(أقول) ولم يعلم وجه للتفصيل المزبور بين الباهين (فإن) قاعدة نفي الضرر إن كانت جارية في أمثال المقام وصالحة للحكومة على قاعدة سلطنة الناس على أموالهم

فلا فرق بين الباهين (وإن لم تكن) صالحة للجريان كما في باب المزارعة حيث حكم فيه بتخيير المالك بين التبقية بالأجرة والإزالة مع الأرش، فلتكون كذلك في باب الإجارة أيضا (لان) المناط في أمثال هذه الموارد أمر واحد وهو عدم اقتضاء مجرد ملكية الحال والمظرو夫 لشخص لاستحقاق ابقاءه في محل يملكه غيره إلا بدليل خارج

ولم يقدم دليل على استحقاق ابقاءه الزرع في باب الإجارة دونه في باب المزارعة (فالتفصيل) بين الباهين مما لم نقف له على مستند (وما أفيد) في البلغة في وجه التفرقة

المズبورة بين البابين، من أن تخير المالك في باب المزارعة بين البقاء بالأجرة والإزالة مع الأرض إنما هو لأجل أن الزرع مشترك بينهما ولا يجبر المالك على إبقاء حصته من الزرع لأن له قلبه قصيلاً، كما كان للمستأجر ذلك، غير أن قلبه لحصته لما كان مستلزمًا لضرر الزارع في حصته وجب عليه تداركه بالأرض (منظور فيه) فإن المالك وإن لم يجبر على إبقاء حصته من الزرع فكان له القلع قصيلاً ولكن " مجرد ذلك لا يقتضي تخميره بين البقاء والقلع بالنسبة إلى حصة الزارع، لامكان تقسيم الزرع بينهما بنحو لا يلزم من قلع حصة نفسه قصيلاً إضراراً بالزارع في حصته (وحيئنـدـ) فلو بنينا على جريان قاعدة نفي الضرر في أمثل المقام وتحكيمها على قاعدة السلطنة على الأموال كما التزم به في باب الإجارة فلا محicus من القول به في باب المزارعة

أيضاً (وإلا) يلزم القول بجواز القلع في الإجارة أيضاً، فعل كل تقدير لا وجه للتفرقة بين البابين (بل المتعين) بمقتضى ما ذكرناه هو القول بعدم وجوب التبقية على المالك مطلقاً ما لم يثبت استحقاقه للبقاء بدليل خارج، من غير فرق بين أن يكون ملكية الزرع أو الغرس بالنحو المزبور بالإجارة أو المزارعة أو الشراء أو الانتقال بالإرث أو غيرها (نعم) في خصوص ما نحن فيه وهو الانتقال بالإرث إلى الزوجة يمكن دعوى استحقاقه للبقاء، كما استظهرناه من أخبار الباب.

(الامر العاشر)

لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في استحقاق الزوجة في الجملة من الخيار بأنواعه لكونه من الحقوق المورثة فترت منه الزوجة كما ترث من غيره من الحقوق والأموال (وإنما الكلام) في الخيار المتعلق بما تحرم منه الزوجة كالأراضي والعقار في أنها هل تحرم من هذا الخيار مطلقاً أو لا تحرم منه كذلك (حيث) أن فيه وجود بل أقوال، ثالثها التفضيل بين كون ما تحرم منه الزوجة منتقلة إلى الميت أو عنه،

فترث في الأول دون الثاني (ولكن التحقيق) عدم الحرمان مطلقاً، لعموم أدلة الإرث والبني: ما ترك الميت من حق فهو لوراثه (وانففاء) ما يقتضي حرمانها منه (عدا) ما أفيد من اعتبار التسلط على العوضين من حيث الرد والاسترداد في حقيقة الخيار "لأنه" علاقة لصاحبها فيما انتقل عنه توجب السلطنة على استرداده في ظرف تسلطه على التصرف فيما انتقل إليه بإزائه ليكون له رد ما في يده لتملك ما انتقل عنه "وهذا" المعنى لا يتصور في حق الزوجة المحرومة بالنسبة إلى الأراضي والعقار" أما

في صورة كون الأرض منتقلة إلى الميت، فلكونها ملكاً فعليها لسائر الورثة دونها ولا معنى لتسلطها على مال الغير (وأما) في صورة كونها منتقلة عنه، فهي وإن كانت مسلطة على ما يخصها من الثمن، ولكن مجرد ذلك لا يوجب سلطتها على استرداد

ما انتقل عن الميت، إذ لا ينتقل إليها بإزاء ما ينتقل عنها من أثمان شيء من الثمن "لأنه"

يعتبر في الخيار تملك الرد والاسترداد إلى نفسه (وفي) ما لا يخفى، إذ يمنع كون الخيار من تبعات السلطنة على العوضين، بل هو حق متعلق بالعقد، لا بما انتقل عنه أو إليه، فليس حقيقة الخيار إلا مجرد السلطنة على حل العقد الذي لازمه القهري

رجوع

العوضين كل منهما بعدها لفسخ إلى ملك مالكه السابق، وفي هذا المقدار لا يعتبر الملكية، بل ولا كون صاحبه مسلطاً على العوضين أو أحدهما حتى تحرم عنه الزوجة، بشهادة ثبوته للوكيل في إجراء الصيغة، وللأجنبي المجعل له الخيار من وضوح عدم كونهما مسلمتين على العوضين، بل على مجرد حل العقد (ولا دليل) على اعتبار أزيد من ذلك في حقيقة الخيار حتى في المالكين، وكون المالك مورداً للرد عن نفسه والاسترداد إلى نفسه غير مرتبط بحقيقة الخيار التي هي ملك فسخ العقد واقراره كعدم ارتباط سلطهما الخارجي على العوضين من حيث الرد والاسترداد في حقيقته، فإن مملك فسخ العقد واقراره مقام وللسلطنة على المنتقل إليه أو عنه مقام آخر.

(وحيينئذ) نقول إن أريد من السلطة على العوضين من حيث الرد والاسترداد السلطة عليها من حيث كونه من لوزام حل العقد وفسخه، فهو مسلم (ولكن المدعى، ثبوت ذلك للزوجة أيضا بأدلة الإرث حتى في الخيار المتعلق ببيع الأرض والعقارات، حيث لا يمنع عن إرثها من الخيار حرمانها منها (لان) ثبوت الخيار لها إنما كان بدليل

الإرث، لا بمناطق التبعية لإرثها من المال حتى يقتضي حرمانها من الأرض حرمانها من الخيار المتعلق (ومن هنا) نقول بثبوت الخيار للوارث في صورة كون الدين مستوعبا للتركة حتى على القول بعدم انتقال التركة إلى الوراث مع استيعاب الدين لها (وكذا) في غير الولد الأكبر بالنسبة الحياة (وان أريد) اعتبار أزيد من هذا المقدار في حقيقة الخيار من التسلط على استرداد ما انتقل عنه إلى نفسه والتسلط على المنتقل إليه، فهو مما يطالب بالدليل حتى في المالكين فان مجرد كونهما موردين لهذين لا يقتضي اعتبارهما في حقيقة الخيار.

(وحيينئذ) فإذا لا يعتبر في الخيار الثابت للملك إلا مجرد السلطة على حل العقد وجعله كان لم يكن بلا اعتبار أمر زائد، فلا يعتبر في إرثه أيضا ذلك (لان) معنى إرث الخيار إنما هو تملك الوراث ما كان للميت، ولا زمه هو إرث الزوجة من الخيار الثابت للميت ولو كان متعلقا بما تحرم منه الزوجة (من غير) فرق بين أن يكون ما تحرم منها الزوجة منتقلة إلى الميت أو عنه (إذ لا يعتبر) في الخيار الذي هو حل العقد

التبعية لملك المال أو السلطة عليه ولا استرداد الفاسخ إلى نفسه والرد عن نفسه بشهادة ما عرفت من ثبوته للوكيل والأجنبي المحمول له الخيار (وإن أبى) إلا من اعتبار الرد والاسترداد أما لي نفيه أو إلى من هو منسوب من قبله وان خيار الوكيل والأجنبي إنما هو باعتبار كونهما

منصوبين من الملك كما أفاده الشيخ قده (نقول) ان الزوجة باعتبار وارثيتها تكون خليفة عن الميت فيما كان له وباعمالها الخيار تسترد أحد العوضين إلى الميت وترد الآخر وان

كانت هي مرحومة من أصل المال " وتنقیح " الكلام بأزيد من ذلك موکول إلى محل آخر " ولقد " ذكرنا شطراً وافياً من الكلام فيما يتعلق بالمقام في البيع في مبحث "أحكام الخيار" والمقصود " في المقام مجرد الإشارة إلى ثبوت الخيار لها فيما يتعلق بالأراضي والعقارات وأنه ليس إرثها من الخيار من توابع إرثها لأصل المال، ولا كان معنى الخيار حق الرد والاسترداد إلى نفسه وعنه وإنما هو مجرد حق حل العقد وجعله كأن لم يكن الذي لازمه رجوع العوضين كل منهما إلى مالكه السابق.

(الامر الحادي عشر)

إذا كان للميت أرض مشترأة بخيار له أو لصاحبه، ففي استحقاق الزوجة حصتها من الثمن بعد الفسخ أو حرمانها منه خلاف بين الاعلام " ولا يخفى " ان الخلاف

في هذه المسألة غير مبني على الخلاف في المسألة السابقة، لا مكان القول بإرثها من الثمن

في هذه المسألة مع البناء على حرمانها من الخيار في المسألة السابقة، كاما كان القول بالعكس

فبين المحتلين تكون النسبة العموم من وجه وتلازم بينهما.

(ثم إن المختار) في المسألة هو استحقاقها مما قابها من الثمن بعد فسخ المعاملة، لاقتضاء الفسخ ولو من الحين تبديل عنوان التركة من الخصوصية الموجبة لحرمان الزوجة

منها على عنوان آخر غير موجب لذلك " لازمه " إرثها في مقدار حصتها مما قابل العين

من الثمن بعد الفسخ " لا يقال " ان الامر كذلك إذا كان قضية الفسخ كونه حلا للعقد من الأول (وإلا) فبناء على كونه حلا للعقد من الحين كما هو التحقيق فلا زمه رجوع العوضين كل منهما بالفسخ إلى المالك الفعلي للأخر دون غيره " فإذا " كان المفروض ملكية الأرض المشترأة لسائر الورثة دون الزوجة ودون الميت لفرض انتقالها بالموت إلى الوارث، فلابد من رجوع ما قابلها من الثمن إلى الوارث الذي خرج الأرض بالفسخ من ملكه، فلا وجوه لرجوع إلى الميت، ولا لصيروته بحكم

ماله كي يتحدد الإرث فترت منه الزوجة (وبهذه) الجهة منع أيضا من ارثها من الخيار المتعلق بمعاملة الأراضي والعقارات (فإنه يقال) ان مجرد كون الفسخ حلا للعقد من الحين

لا من الأول غير مجد في منع الزوجة من إرث الثمن، إلا بضميمة مقدمة خارجية ممنوعة (وهي) دعوى كون مفاد العقد عبارة عن مجرد أحداث العلقة البدليلية بين المالين في عالم الاعتبار من دون ملاحظة إضافتهما إلى طرف العقد أعني المالكين من حيث الدفع والجذب "إذ حينئذ" يمكن منع استحقاق الزوجة نصيتها من الثمن " لأن

حل العقد في كل زمان يقتضي قلب العلقة البدليلية بين المالين في ذلك الزمان (ففي) زمان ملكية الأرض للميت تكون قضيته الفسخ رجوع الثمن إلى ملكه بمقتضى الملكية السابقة (وفي زمان) ملكيتها للوارث يكون الفسخ موجبا لرجوع الثمن إلى خصوص الوارث المالك للأرض ولازمه حرمانا لزوجة من الثمن المسترد بالفسخ (كما أن

) لازمه، في فرض عكس المسألة وهو كون الأرض منتقلة عن الميت، الالتزام باستحقاق الزوجة نصيتها من الأرض المستردة بالفسخ، لعدم كون استحقاقها منها حينئذ بعنوان الإرث من الميت حتى يمنع عنه وانما هو بعنوان الفسخ الموجب لرجوع العوضين كل منهما إلى المالك الفعلى للأخر.

(ولكن) الشأن في تمامية هذا المبني (بل نقول) أن مفاد العقد الذي اقتضى الفسخ حله عبارة عن العلقة البدليلية بين المالين على نحو لوحظ أيضا إضافتهما إلى المالكين

ولو باعتبار إشراب حيث الدفع إلى الغير والجذب منه في الالتزام العقدي من المتعاقدين في مقام المعاوضة والمبادلة "لازمه" اقتضاء الفسخ قلب عنوان دافعية البايع للمثمن من الحين إلى جاذبيته له، وبالعكس في طرف المشتري "الملازم" في الفرض لاعتبار خروج الأرض من ملك الميت ودخول الثمن في ملكه ولو حكما المساوق لقلب عنوان

التركة من الحين بعنوان آخر ينتقل مثله إليها لازمه هو الالتزام بإرث الزوجة من الثمن (كما أن)

لازمه في عكس المسألة هو الالتزام بحرمان الزوجة، لصيروة الأرض المستردة بالفتح بحكم مال الميت الذي لا ينتقل مثله إلى الزوجة.

(وان شئت) قلت أن مقتضى كون الفسخ حلا للعقد ولو من الحين وجعله كان لم يصدر من المتعاقدين هو رجوع كل من العوضين إلى من له العقد بمقتضى الملكية السابقة ولا يكون من له العقد الا البائع الميت دون الوارث، ولازمه استحقاق الزوجة من الثمن المقابل للعين، لتبدل عنوان التركة من الحين إلى عنوان آخر لا تحرم الزوجة من مثله.

(أما) توهم عدم قابلية الميت لأن ينتقل إليه المال حقيقة ولا حكما بصيروة الثمن بحكم ماله (فمدفوع) بأنه لو سلم عدم قابلية الميت للانتقال الجديد، فلا مانع من صيروته بحكم ماله (فإن) الملك الحكمي مما لا محذور فيه، كما في نماء ثلاثة وأرش جنایته.

(ودعوى) أن من له العقد بعد الموت إنما يكون هو الوارث (فإن) باعتبار كونه خليفة عن الميت الموجب لاعتبار كون العقد على مال الميت واقعا على مال المستبع

لرجوع الثمن بالفسخ إليه لا إلى الميت حيث يرثه الوارث منه (مدفوعة) بأن كون الوارث خلفية عن الميت ونازل منزلته في كون العقد الواقع على المال واقعا على ماله إنما يقتضي رجوع المال إليه في فرض عدم امكان رجوعه إلى الميت ومن له العقد التحقيقي (وإلا) فعلى فرض امكان رجوعه إلى الميت ولو حكما فلا مجال لرجوعه إلى من هو نازل منزلته في كونه ممن له العقد (وحيئذ) فإذا كان قضية الفسخ عود المال إلى من له العقد التحقيقي، يلزمها ارث الزوجة من الثمن المسترد بالفسخ، كما أن في عكس المسألة يلزمها حرمانها من الأرض المستردة، من غير فرق في ذلك كله بين أن يكون الخيار للميت أو لطرفه.

" ولكن " يظهر من بعض ما عاصرناه التفصيل في المسألة بين أن يكون الخيار للمشتري الميت أو للبائع فقال بإرث الزوجة من الثمن في الأول دون الثاني " ببيان " أن الزوجة وان لم ترث من العقار شيئاً، إلا أنها بإرثها للخيار ملكت أن تملك بالفسخ، فإذا فسخت ملكت بقدر نصيتها لإرثها للعلقة " ولكنه " كما ترى فإن الفسخ لو اقتضى رجوع ما قابل العين إلى ملك الميت ولو حكماً، فلا فرق فيه بين كون الفسخ بخيار للمشتري الميت أو للبائع، فإن الزوجة في الصورتين تستحق من الثمن

بقدر نصيتها، بلحاظ تبدل عنوان التركة من الحين بعنوان آخر ينتقل مثله إليها " وان اقتضى " رجوعه إلى المالك الفعلي للأرض حين الفسخ الذي هو الوارث يلزمها حرمان الزوجة من الثمن في الصورتين " ومحمد " ارثها للخيار لا يؤثر في ارثها من المال، ولذلك أشرنا في أول المسألة بأنه لا تلازم بين ارثها للخيار وبين ارثها من المال، لأن النسبة بين المسئلتين تكون بنحو العموم من وجهه " هذا " آخر ما أوردناه في هذه المسألة والحمد لله أولاً وأخراً " وقد حصل " الفراغ من تسويتها على يد العبد الجاني على نفسه الراجي رحمة ربه محمد تقى النجفى البروجردي ابن عبد الكري姆 عفى الله عن

جرائمها بالنبي محمد صلى الله عليه وآلـه الطاهرين في شهر ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاث مائة واحدى وستين من الهجرة النبوية عليه وعلى وصيه وابن عمه وعلى الأئمة المعصومين من ذريته آلاف الثناء والتحية